الرضاع
وأحكامه في الشريعة الإسلامية

للدكتور

أحمد محمود كريمه

مدرس الفقه المقارن ـ قسم الشريعة الاسلامية

بكلية الدراسات الاسلاميه والعربية

بنين ـ القـاهرة

جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمة :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده سيدنا محمد وآله وصحبه ومن اتبعه الى يوم الدين ٠

وبعـــد :

فان الشريعة الاسلامية هى المحجة البيضاء ، والصراط المستقيم ، شرعها الله ـ تقدست صفاته ـ بعلمه ، وأنزلهـا على خاتم أنبيائه ورسله ، ووفر لها من أسباب القوة والحفظ ما جعلها خالدة أبد الدهر ، معصومة عن أن تميل الى باطل، أو أن تنحرف الى ضلال ، ويسر لهـا منـذ عهـد الصحابة والتابعين ومن جاءوا بعدهم ، قوما آمنوا بها ، وأخلصوا لهـا ، فشمروا عن ساعد الجد فى خدمتها ، وتجلية أدلتها وأحكامها ، وبيـان أصولها وفروعهـا ، ودراسـة أحوال الناس على ضوئها ، وتقديم الحلول للمشكلات والمعضلات والعوارض والطوارىء والنوازل على قراعدها ومبادئها ٠

واستشرافا لهذا الشرف التالد فقد حررت بضعة مباحث فى « الرضاع فى الشريعة الاسلامية » مساهمة متـواضعة فى خدمة هذا البـاب من العـلم من وجهة الفقـه الاسلامى المقارن لقدره وخطره ودقته وأثره وقد اقتصرت على المذاهب الفقهية الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وقـد أذكر الظاهرية لأن الحق لا يخرج عن أولئـك وخطة البحث تشتمل على سبعة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف الرضاع لغة وشرعا ٠
- المبحث الثـانى : الحكم التكليفى للرضاع ٠
- المبحث الثـالث : المرضع وما يتعلق به ٠
- المبحث الرابـع : اللبن وما يتصل به ٠
- المبحث الخامس : الرضيع وأحكامه ٠
- المبحث السادس : ما يثبت به الرضاع ٠
- المبحث السـابع : الأحكام المترتبة على الرضاع ٠

وأتبعت ذلك بخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات. وثبت المسائل والمراجع والله ـ تباركت أسماؤه ـ أسأله أن يوفقنى لمـا فيه الخير وأن يجنبنى الزلل وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، نافعا للمسلمين ٠

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ؟

الدكتور/ أحمد محمود كريمه

مدرس الفقه المقارن بقسم الشريعة الاسلامية بكلية الدراسات الاسلامية والعربية ـ بنين ـ القـاهرة

المبحث الأول

تعـريف الرضاع

★ تعريف الرضاع لغـة : بكسر الراء وفتحها مصدر رضع أمه يرضعها بالكسر والفتح رضعا ورضاعا ورضاعة أى امتص ثديها ، أو ضرعها وشرب لبنه ، وأرضعت ولدها فهى مرضع ومرضعة وهو رضيع والجمع رضع [1] .

★ تعريف الرضاع شرعا : عرفه الحنفية بأنه : مص ثدى آدمية فى وقت مخصوص [2] .

شرح التعريف : « مص » المص هو الشرب الرقيـق ، ومحل المص « ثدى آدميـة » خرج بهـذا ثدى غير الآدمية ، « فى وقت مخصوص » أى فى مـدة الرضاع ـ وهى حولان ونصف عند أبى حنيفة ، وحولان عند صاحبيه ـ فالمص فى غيـر هذه المـدة لا يسمى رضـاعا ولا تترتب عليـه أحكام الرضاع .

★ عرفه المالكية بأنه : كل ما وصل الى جوف الرضيع فى الحولين من اللبن وان مصة واحدة [3] .

شرح التعـريف : « كل » تشـمل ما يصل الى جوف الرضيع من أى صفة « فى الحولين » قيد فى التعريف يفيـد

---

(١) لسان العرب « مادة رضع » ٤٨٤/٩ ، مختـار الصحاح ص ٢٤٥ وما بعـدها .

(٢) حاشـية رد المحتـار ٢٠٩/٣ طبعـة الحلبى (١٣٨٦ هـ) .

(٣) مواهب الجليـل ١٧٨/٤ طبعـة ليبيـا .

المدة ، وقوله « وان مصة واحدة » يفيد أن القدر المحرم يقع ويحصل بالمرة فما فوقها .

* عرفه الشافعية بأنه : اسم لحصول لبن امرأة ، أو ما حصل منه فى معدة طفل أو دماغه [٤] .

شرح التعريف : الرضاع « اسم لحصول لبن امرأة » قيد خرج به لبن الرجل كذا البهيمة والجنية ، فى معدة طفل ولو فى دماغه ! .

* عرفه الحنابلة بأنه : مص لبن أو شربه ونحوه ثاب من حمل من ثدى امرأة [٥] .

شرح التعريف : « مص » معناه الشرب الرقيق ، أو « شربه » يعنى لو كان غير مص كالشرب العادى من التناول المألوف المعروف ، « نحوه » كالسعوط والوجور [٦] وقوله « ثاب » أى مجتمع فى ثدى امرأة من حمل ، وخرج به ماكان فى ثدى خنثى أو بهيمة أو رجل فان مصه أو شربه لا يعد رضاعا .

التعليق على هذه التعاريف : بالنظر فى هذه التعاريف نجد أن تعريف المالكية أمثلها وأشملها لأن التعاريف التى ذكرها غيرهم يمكن أن توجه لها اعتراضات وذلك على النحو التالى :

---

(٤) مغنى المحتاج ٤١٤/٢ طبعة الحلبى .

(٥) كشاف القناع ٤٤٢/٥ نشر مكتبة النصر الحديثة .

(٦) سيأتى قريبا معناها وبعض المسائل والأحكام عنها فى بحثنا هذا (المبحث الرابع) .

أولا : الاعتراض على تعريف الحنفيـة : أن تعريفهم غير جامع وغير مانع ·

التوضيح : أما أنه غير جامع لأن « المص » يخرج بـه السعوط ، والوجور ، والشرب · والأكل ، وهم يقولون بأنها ناشرة للحرمة فعلى هذا فهو غير جامع ·

وأما أنـه غير مانع : لأن لفظ « الآدميـة » يدخل فيـه الصغيرة والكبيرة مع أن من قال بأن لبن البكر محرم فقـد اشترط فيها أن تكون فوق تسع سنولت ولفظ الآدمية يدخل فيه من سنها دون التسع ، وليس فى العبـارة ما يخرجها ، وعلى هذا فهو غير مانع ·

ثانيا : الاعتراض على تعريف الشافعية : ان تعريفهم جعل الدماغ مكانا للغذاء ! ومن المعروف شرعا وطبا وعادة أن مكان الغذاء المعدة وليس الدماغ ، لأنه ـ أى الدماغ ـ ليس جوفا للغـذاء لخلوه من الأمعـاء ووسائل امتصاص الغـذاء وهضـمه ، وقولهم أو « دماغه » كذلك يتعـارض ـ بخلاف ما سلف ـ مع النصوص الشرعية كخبر « لا رضاع الا ما فتق الأمعاء » [٧] وحـديث « ··· فانما الرضاعة من المجاعة » [٨] فقد جعل الشارع الرضاع فتقا للأمعاء ـ وهى يقينا وقطعا فى المعدة ـ وسداً للجوع ومن المعلوم أن مايسد الجوع انما محله المعدة وليس الدماغ ·

---

(٧) نيـل الأوطار ١٢١/٧ طبعـة دار الفكر ·

(٨) المرجع السابق ·

ثالثـا : الاعتراض على تعريف الحنـابلة : تعريفهم غير جامع ·

التوضيح : اشترطوا فى التعريف الثيـوبة فى اللبن من حمـل ، وهم يقولون بتحريم لبن البكر [٩] وبتحريم لبـن الآيسة من الانجاب والحمل ، يضـاف الى ذلك أن التعريف خلا عن تحديد مدة الرضاع المحرم وهم يقولون بتحديدها ، وعلى هذا فالتعريف غير جامع ·

★ المختـار : وبعد ايراد الاعتراضات على تعـاريف ما سوى المالكية فقد اتضح لنا أن تعريف المالكية هو الأولى بالقبول لمـا يلى :

(أ) تعريف المـالكية جامع : حيث شـمل كل ما وصل الى جوف الرضـيع سـواء بالمص أو الشرب أو السعوط أو الوجور ، وشمل كذلك المدة « فى الحولين » وشـمل القدر المحرم « وان مصة واحدة » فقد اشتمل تعريفهم اذن على :

- وصول اللبن بأية صفة الى جوف الرضيع ·
- المدة التى يقع فيهـا التحريم ·
- القدر الذى يحصل به التحريم ·

(ب) تعريفهم مانع : لأنه سـلم مما وجـه من اعتراضات على غيرهم ·

★ وعلى ذلك فتعريف المالكية للرضاع - شرعا - هو التعريف المختـار ·

---

(٩) على صحيح مذهب الحنـابلة ·

المبحث الثـانى

الحكم التكليفى للرضاع

أولا : حكم الارضاع :

★ لا خلاف بين الفقهـاء فى أنه يجب ارضاع الطفـل ما دام فى حاجة اليه ، وفى سن الرضاع [١٠] .

ثانيـا : من يجب عليه الارضاع :

اختلفت كلمة الفقهـاء فى من يجب عليه الارضاع هل على الأب أم على الأم وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يجب على الأب استرضاع ولده ولا يجب على الأم . ذهب الى ذلك الشافعية والحنابلة [١١] والمالكية فيما لو كانت بائنا أو شريفة [١٢] .

المذهب الثانى : يجب على الأم ذهب الى ذلك الحنفية بقيد الديانة لا القضاء ، والمالكية ان كانت ممن يرضع مثلها وكانت فى عصمة الأب [١٣] .

الأدلـة

★ استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبـوا اليه بدليل الكتاب والمعقول :

---

(١٠) حاشية ابن عابدين ٢/٦٧٥ ، حاشية الدسوقى ٢/٥٢٥ ، نهـاية المحتـاج ٧/٢٢٢ ، المغنى ٧/٦٢٧ .

(١١) نهـاية المحتـاج ٧/٢٢١ وما بعـدها ، المغنى ٧/٣٨٧ .

(١٢) الفواكه الدوانى ٢/١٠٠ ، حاشية الدسوقى ٢/٥٢٥ .

(١٣) أسنى المطالب ٣/٤٤٥ .

★ دليل الكتاب : قوله - تعالى - « وان تعاسرتم فسترضع له أخرى » [١٤] .

★ وجه الدلالة : ان اختلفا فقد تعاسرا [١٥] .

★ دليل المعقول : ان اجبار الأم على الرضاع لا يخلو اما أن يكون لحق الولد ، أو لحق الزوج ، أولهما : لا يجوز أن يكون لحق الزوج ، لأنه لا يملك اجبارها على رضاع ولده من غيرها ، ولا على خدمة نفسه فيما يختص به ، ولا يجوز أن يكون لحق الولد ، لأنه لو لحقه للزمها بعد الفرقة ، ولم يقله أحد ، ولأن الرضاع مما يلزم الوالد لولده ، فلزم الأب على الخصوص كالنفقة أو كما بعد الفرقة [١٦] .

ولا يجوز أن يكون لهما لأن ما لا مناسبة فيه لا يثبت الحكم بانضمام بعضه الى بعض ، ولأنه لو كان لهما لثبت الحكم به بعد الفرقة [١٧] .

★ استدل أصحاب المذهب الثانى على ما ذهبوا اليه بدليل الكتاب والمعقول :

★ دليل الكتاب : قوله - تعالى - « والوالدات يرضعن أولادهن ... » [١٨] .

★ وجه الدلالة : الآية صريحة فى وجوب الارضاع

---

(١٤) الآية ٦ من سورة الطلاق .

(١٥) المغنى ٣٨٨/٧ .

(١٦) المرجع السابق .

(١٧) المغنى ٣٨٨/٧ .

(١٨) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

على الوالدات [١٩] وحقهن فيه .

★ دليل المعقول : وهو للمالكية فى استثناء الأم الشريفة والبائن من عموم الآية الكريمة : أن التى لا يرضع مثلها تستثنى من عموم الآية لأصل من أصول الفقه وهو العمل بالمصلحة ، ولأن العرف عدم تكليفها بالرضاع فهو كالشرط [٢٠] .

المناقشة

★ يناقش أصحاب المذهب الثانى بما يلى :

★ **مناقشة دليل الكتاب :**

١ - الآية محمولة على حال الاتفاق وعدم التعاسر [٢١]

٢ - هذا ليس أمر ايجاب ويدل على ذلك أمران : الأول : قوله - تعالى - « فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » ولو وجب عليها الارضاع ما استحقت الأجرة ، الثانى : أنه قال بعد ذلك « وان تعاسرتم فسترضع له أخرى » وهذا نص صريح اذا ثبت أن الارضاع غير واجب على الأم فهذا الأمر محمول على الندب من حيث أن تربية الطفل بلبن الأم أصلح له من سائر الألبان (٢٢) .

★ **مناقشة دليل المعقول :**

أن دعوى الاستثناء للأم الشريفة من الآية الكريمة غير

---

(١٩) شرح رسالة أبى زيد للنفراوى ٢/٢٢١ .

(٢٠) الفواكه الدوانى ٢/١٠٠ ، الشرح الصغير ٢/٥٢٥ .

(٢١) المغنى ٧/٣٨٨ .

(٢٢) تفسير الرازى ٢/٤١٣ طبعة دار الغد العربى .

مسلمة لأنه تقديم مصلحة كمالية أو حاجية لا تصل الى مرتبة الضرورة (٢٣) .

★ الرأى المختار : وبعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لى أن هذه المسألة الأولى فيها الجمع بين الآراء بمعنى أن الأب يجب عليه استرضاع ولده ماوسعه الى ذلك سبيلا بأن يدفع للمرضعة - الأم - أجر رضاعها لقوله تعالى « وعلى المولود له رزقهن » وقوله « فسترضع له أخرى » ، وأن الأم يجب عليها الارضاع فيما لو بلغ الطفل حال الاضطرار بألا يوجد غير الأم أو لا يرضع الطفل الا منها فواجب عليها عند ذلك أن ترضعه كما يجب على أحد مواساة المضطر فى الطعام (٢٤) ، وما عداها (٢٥) فهى الأحق أو يندب لها .

ثانيا : حق الأم فى الرضاع :

★ اتفق الفقهاء على أن الأم اذا رغبت فى ارضاع ولدها أجيبت وجوبا ، سواء كانت فى عصمة الأب أو كانت مطلقة (٢٦) .

★ والأصل فى هذا قوله - تعالى - « لا تضار والدة بولدها » (٢٧) .

---

(٢٣) رسالة تعليل الأحكام للشيخ شلبى ص ٣٦٨ .

(٢٤) التفسير الكبيرللرازى ٢/٤١٣ .

(٢٥) أى عدا حال الاضطرار .

(٢٦) حاشية ابن عابدين ٢/٣٧٥ ، حاشية الدسوقى ٢/٥٢٦ ، نهاية المحتاج ٧/٢٢٢ ، المغنى ٧/٣٨٨ .

(٢٧) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

★ وجه الدلالة : المنع من ارضاع ولدها مضارة لها ، ولأنها أحنى على الولد وأشفق ولبنها أمرأ وأنسب له غالبا [٢٨] .

ثالثا : حق الأم فى أجرة الرضاع :

★ اتفق الفقهاء على أنه يجب على المرأة أن ترضع ولدها اللبأ [٢٩] (اللبأة أول اللبن فى النتاج) .

★ واختلفت كلمة الفقهاء فىحق الأم فى أجرة الرضاع من عدمه على أقوال أشهرها قولان :

● القول الأول : للأم طلب أجرة المثل بالارضاع سواء كانت فى عصمة الأب أم خلية . ذهب الى هذا الشافعية والحنابلة [٣٠] والحنفية فيما لو كانت ليست فى عصمته [٣١] والمالكية فيما لو كانت شريفة لا يرضع مثلها أو كانت مطلقة من الأب [٣٢] .

● القول الثانى : ليس لها طلب الأجرة ذهب الى ذلك الحنفية فيما لو كانت فىعصمته أو فى عدته[٣٣] والمالكية فيما لو كانت ممن يرضع مثلها وكانت فى عصمة

---

(٢٨) المراجع السابقة .

(٢٩) رحمة الأمة ص ٢٤٣ طبعة الحلبى .

(٣٠) المغنى ٣٨٨/٧ ، نهاية المحتاج ٢٢٢/٧ .

(٣١) حاشية ابن عابدين ٦٧٥/٢ .

(٣٢) الفواكه الدوانى ١٠١/٢ .

(٣٣) شرح فتح القدير ٤١٢/٤ .

الأب [٣٤] .

الأدلـــة

★ استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبـوا اليه بما يلى :

★ (أ) أدلة الشافعية والحنـابلة : استدلوا بدليـل الكتاب والمعقول :

★ **دليل الكتاب :**

١ ـ قـوله ـ تعـالى ـ « وعـلى المولود لـه رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

٢ ـ قوله ـ تعـالى ـ « فـان أرضعن لـكم فآتوهن أجورهن » [٣٥] .

★ وجه الدلالة : دلت الآيتان على استحقاق الأم أجرة الرضاع من الأب ـ المولود له ـ .

★ **دليل المعقول :**

أن الأم أحنى وأشفق ولبنها أمرأ من لبن غيرها ، فكانت أحق به من غيرها كما لو طلبت الأجنبية رضاعة بأجر مثلها، ولأن فى رضاع غيرها تفويتا لحق الأم من الحضانة واضراراً بالولد ، لا يجوز تفويت الحضانة الواجب والاضرار بالولد لغرض اسقاط حق أوجبه الله ـ تعالى ـ على الأب [٣٦] .

---

(٣٤) حاشـية الدسوقى ٢/٥٢٦ ، الفواكه الدوانى ١/١٠١ .

(٣٥) الآيـة ٦ من سورة الطلاق .

(٣٦) المغنى ٧/٣٨٨ .

★ أدلة الحنفيـة : استدلوا على ما ذهبـوا اليه مع استحقاقها بالأجرة فيما لو كانت ليست فى عصمته بدليـل الكتاب والمعقول :

دليل الكتاب: قوله ـ تعالى ـ « لا تضار والدة بولدها » ٠

وجه الدلالة : أن الله ـ تعالى ـ أوجب على الأم الرضاع ديانة مقيداً بايجاب رزقها على الأب ، فان لم تكن فى عصمته فتقوم الأجرة مقام الرزق [٣٧] دفعا للمضرة ٠

دليـل المعقول : أن الزام البـائن بالرضاع مجانا مع انقطاع نفقتها عن الأب مضارة لها ، فساغ لها أخذ الأجرة بالرضاع بعد البينونة [٣٨] ٠

★ دليل المالكية : استدلوا بدليل المعقول :

ان الشريفة التى لا يرضع مثلها والمطلقة من الأب فلهـا طلب الأجرة لأن الارضاع والحالة هذه ليس بواجب عليها ٠

★ استدل أصحاب المذهب الثـانى على ما ذهبوا اليه على النحو التالى :

★ دليل الحنفية : استدلوا بدليل الكتاب والمعقول :

★ دليل الكتاب : قوله ـ تعالى ـ « والوالدات يرضعن أولادهن ٠٠٠ » ٠

وجه الدلالة : المـانع من أخذ الأجرة هو الوجوب وهو عام فيعم المنـع الكل اذا ظهرت قدرتهن وذلك بالاقدام على

---

(٣٧) ابن عابدين ٢/٦٧٥ ٠

(٣٨) المرجع السابق ٠

الارضاع بأجر [٣٩] وقد أوجب الله - تعالى - عليها الرضاع ديانة فليس لهـا طلب الأجـرة متى كانت فى عصـمته أو عـدته [٤٠] .

* دليـل المعقول : اذا أقدمت عليه - أى الارضاع - بالأجر وهى منكوحة أو معتدة عن رجعى ظهر عدم عجزها فظهر الوجوب عليهـا ولا أجـر يستحق فى مقـابلة فعـل الواجب [٤١] .

* دليل المالكية : استدلوا بدليل المعقول :

ان كانت الأم ممن يرضع مثلها وكانت فى عصمة الأب فليس لها طلب الأجرة بالارضاع لأن الشرع أوجبه عليهـا فلا تستحق بواجب أجرة [٤٢] .

المناقشـة

* يناقش الحنفية فى مدعاهم بعدم استحقاقها الأجرة متى كانت فى عصمته أو عدته :

أن قولهم « المانع من أخذ الأجرة هو الوجوب وهو عام فيعم المنع الكل » حجـة عليهم لا لهم ، لاقتضـائه بعمومه المنكوحات والمطلقات .

يضاف الى ذلك أن تقييـدهم الوجوب ديانة فيـه نظر

---

(٣٩) حاشية ابن عابدين ٢/٦٧٥ وما بعـدها .

(٤٠) شرح العنـاية على الهـداية ٤/٤١٤ .

(٤١) شرح العنـاية على الهـداية ٤/٤١٣ .

(٤٢) الشرح الصغير ٢/٥٢٦ ، الفواكه الدوانى ٢/١٠١ .

فالأوجه القول بالوجوب قضـــاء كذلك وهو خارج عن محل النزاع ، وقولهم يفضى الى تفويت حق الولد من لبن أمه وهى فى ارضاعه [٤٣] .

يناقش المالكية فى مدعاهم بعدم استحقاقها الأجرة ان كانت ممن يرضع مثلها ـ كالشريفة ـ أو المطلقة فهـذا فيه اعمال وتقـديم للمصلحة المرسـلة على النص وهـذا غير مسلم [٤٤] .

* الرأى المختـار :

وبعد عرض الآراء بالأدلة والمناقشة فقـد اتضح لى أن ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول الشافعية والحنابلة فى أن الأم لها طلب أجرة المثل بالارضاع سواء كانت فى عصمة الأب أو فى غير عصمته لقـوة ما استدلوا به وسـلامته عن المعـارض .

---

(٤٣) المغنى ٧/٣٨٨ .

(٤٤) مضى بيـان هذا فى المسألة السابقـة (من يجب عليه الإرضاع) .

المبحث الثـالث

المرضعة وما يتعلق بهـا من أحكام

✱ يراد بالمرضعة هنا الأم وغيرها التى ينتشر بلبنها التحريم ·

✱ **اذا علم هذا :**

فان الفقهاء اشترطوا فيها شروطا منها :

الشرط الأول : أن تكون امرأة ، فلا يثبت التحريم بلبن الرجل لندرته وعدم صلاحيته غذاء للطفل ، ولا يثبت التحريم كذلك بلبن البهيمة ، فلو ارتضع طفلان من بهيمة لم يصيرا لأن تحريم الأخوة فرع على تحريم الأمومة ، ولا يثبت تحريم الأمومة بهذا الرضاع فالأخوة أولى (٤٥) ·

الشرط الثانى: أن تكون المرأة المرضعة محتملة للولادة: ذهب الى ذلك الحنفية والشافعية (٤٦) ، بمعنى أن تبلغ سن الحيض وهو تسع سنين ، فلو ظهر لبن الصغيرة دون تسع سنين فلا يحـرم بخلاف من بلغت هـذه السن ، لأنه وان لم يتيقن بلوغها بالحيض فاحتمال البلوغ قائم ، والرضاع تلو النسب فاكتفى فيه بالاحتمال (٤٧) ·

---

(٤٥) حاشية ابن عابدين ٢/٤٠٣ ، حاشية الدسوقى ٢/٤٠٢ ، روضة الطالبين ٩/٣ ، نهـاية المحتـاج ٧/١٧٢ ، قليـوبى وعميرة ٤/٦٢ ·

(٤٦) ابن عابدين ٢/٤٠٣ ، نهـاية المحتـاج ٧/١٧٢ ·

(٤٧) المرجعـان السابقـان ·

★ أما المالكية فلم يشترطوا ذلك فيحرم عندهم لبن الصغيرة التى لا تحتمل الوطء [٤٨] ويتعلق بهذا الشرط مسائل أهمها :

★ **مسألة : التحريم بلبن امرأة ميتة :**

★ اختلفت كلمة الفقهاء فى الرضاع من لبن الميتة هل يؤثر فى التحريم أم لا ؟ وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يؤثر فى التحريم · ذهب الى هذا الحنفية والمالكية وأحمد فى رواية ومن وافقهم كأبى ثور[٤٩] ·

المذهب الثانى : لا يؤثر فى التحريم · ذهب الى هذا الشافعية وأحمد فى رواية أخرى [٥٠] ·

★ سبب الخلاف : هل يتناولها - أى الميتة - العموم أو لا يتناولها [٥١] ·

الأدلة

★ استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا اليه بدليل المعقول بوجوه منها :

١ - أن اللبن انما يثبت الحرمة لما فيه من اثبات الجزئية والبعضية وهذا المعنى لا يختلف فى لبن الميتة والحية لأن

---

(٤٨) حاشية الدسوقى ٢/٥٠٢ طبعة الحلبى ·

(٤٩) المبسوط ٥/١٣٩ ، مختصر الطحاوى ص ٢٢٢ ، القدورى ص ٧٣ ، المغنى ٧/٣٣٤ ·

(٥٠) نهاية المحتاج ٧/١٧٢ ، أسنى المطالب ٣/٤١٥ ، قليوبى وعميرة ٤/٦٢ ، المغنى ٧/٣٣٤ طبعة النور ·

(٥١) بداية المجتهد ٢/٤٠ طبعة الحلبى ·

بضع الحرمة مما يحتاط فيه فوجبت فيه الحرمة كما فى لبن الحى [٥٢] .

٢ ـ أنه وجد الارتضاع على وجه ينبت اللحم وينشز العظم من امرأة فأثبت التحريم كما لو كانت حية ، ولأنه لا فارق فى شربه فى حياتها وموتها الا الحياة والموت أو النجاسة ، وهذا لا أثر له فان اللبن لايموت والنجاسة لا تمنع كما لو حلب فى وعاء نجس ، ولأنه لو حلب منها فى حياتها فشربه بعد موتها لنشر الحرمة ، وبقاؤه فى ثديها لا يمنع ثبوت الحرمة لأن ثديها لا يزيد على الاناء فى عدم الحياة [٥٣] .

★ استدل أصحاب المذهب الثانى على ما ذهبوا اليه بدليل المعقول بوجوه منها :

١ ـ لا تثبت الحرمة بلبن انفصل عن ميتة كما لا تثبت المصاهرة بوطئها ، ولضعف حرمته بموتها ، ولأنه من جثة منفكة عن الحل والحرام ، كالبهيمة [٥٤] .

٢ ـ أن اللبن اذا انفصل من الميت لا يعطى له حكم لبن الأحياء ، لأن لبن الأحياء انما يثبت الحرمة شرعا ، والشرع انما يثبت الحرمة فى لبن الحى ، فلو قلنا يثبت فى لبن الميتة ، انما يثبت استدلالا أو قياسا والقياس لا مدخل له فى اثبات الحرمات [٥٥] .

---

(٥٢) المبسوط ٥/١٣٩ .
(٥٣) المغنى ٧/٣٣٤ .
(٥٤) نهاية المحتاج ٧/١٧٢ ، قليوبى ٤/٦٢ .
(٥٥) المهذب ٢/١٥٨ ، الوجيز ٢/١٠٥ ، المنهاج ص ١١٧ .

المناقشة

يناقش أصحاب المذهب الثانى بما يلى :

قولهم « من جثة منفكة عن الحل والحرام » غير مسلم لأن الميتة لها أحكام تتعلق بغيرها وذلك مثل من وطىء الميتة الأجنبية عنه فانه يعاقب عقوبة دنيوية فالتشبيه بالبهيمة تشبيه مع الفارق .

يضاف الى ذلك أن قولهم القياس لا مدخل لى اثبات الحرمات غير سديد بهذا العموم فلو اقتصر على محل النزاع - موانع النكاح نسبا ومصاهرة وارضاعا - لكان سليما لثبوتها بالنص أما فى سواها فقد يكون القياس له مدخل فى اثبات الحرمات .

★ **الرأى المختار :**

وبعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فانى أميل الى اختيار ما ذهب اليه القائلون بأن لبن الميتة يؤثر فى التحريم اعمالا للاحتياط مع التنويه بما قاله ابن رشد عنها بما نصه « ويكاد أن تكون مسئلة غير واقعة فلا يكون لها وجود الا فى القول » بعد أن قال : « ولا لبن للميتة ان وجد لها الا باشتراك الاسم » (٥٦) .

★ مسألة : لبن المرأة فى حياتها ينشر الحرمة اذا شرب بعد موتها .

★ صورتها : لو حلبت امرأة لبنها فى اناء ثم ماتت فشربه صبى بعد موتها .

---

(٥٦) بداية المجتهد ٢/٤٠ .

★ الحكم : اتفق الفقهاء على أن ذلك ينشر الحرمة[٥٧] .

★ سند الاتفاق : أن اللبن لبن امرأة حلب فى حياتها فأشبه ما لو شربه وهى فى الحياة [٥٨] والحرمة انما تثبت برضاع اللبن ، ولا أثر للوعاء فى الحرمة .

★ **الشرط الثالث من شروط المرضعة :**

وجود لبن امرأة ثيبا أو بكراً هذا ما ذهب اليه جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم كأبى ثور وابن المنذر [٥٩] ، وخالفهم فى هذا أحمد فشرط تقدم الحمل على الرضاع - أى يثوب للمرأة لبن اثر وطء [٦٠] .

★ واستدل الجمهور بالكتاب والمعقول :

★ دليل الكتاب : قوله - تعالى - « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم » [٦١] .

★ وجه الدلالة : انه عام يشمل التى تقدم حملها بوطء والبكر .

★ دليل المعقول : أنه لبن امرأة فتعلق به التحريم كما

---

(٥٧) الهداية ٤٥٤/٣ ، نهاية المحتاج ١٧٢/٧ ، المغنى ٣٣٤/٧ .

(٥٨) المغنى ٣٣٤/٧ .

(٥٩) ابن عابدين ٤٠٣/٢ ، بداية المجتهد ٤٠/٢ ، كفاية الأخيار ٨٥/٢ ، المغنى ٣٣٥/٧ .

(٦٠) المغنى ٣٣٥/٧ .

(٦١) الآية ٢٣ من سورة النساء .

لو ثاب بوطء [٦٢] .

✶ واستدل أحمد بدليل المعقول : أنه نادر لم تجر العادة به للتغذية [٦٣] .

✶ ويناقش بأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال فان كان هذا نادراً فجنسه معتاد [٦٤] .

✶ والمختار : ما ذهب اليه الجمهور لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض وموضوعية ووجاهة ما ذهبوا اليه .

---

(٦٢) المغنى ٧/٣٣٥ .

(٦٣) المغنى ٧/٣٣٥ .

(٦٤) المغنى ٧/٣٣٥ .

المبحث الرابـع

اللبن وما يتعلق بـه

لبن الأدميـة المؤثـر فى التحريم بمعنى افضـاؤه الى مانعية النكاح يشترط فيه وصوله الى جوف الرضيع ويتعلق بهذا عدة مسائل منهـا :

الأولى : كيفية وصول اللبن الى الجوف :

★ اتفقت كلمة الفقهاء على أن اللبن متى وصل الجوف بالتقام الثدى بمصه منه فانه يحرم (٦٥) .

★ واختلفت كلمتهم فيما لو وصـل الى الجوف بغيـر المص من الثـدى مباشرة كأن يصب اللبن ويصب فى فمـه ـ ويسـمى الوجـور ـ ، أو يصـب فى أنفـه ـ ويسـمى بالسعوط ـ (٦٦) وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : التحريم يثبت بذلك كما يثبت بالرضاع . ذهب الى هذا الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد فى رواية صحيحة ومن وافقهم كالثورى والشعبى (٦٧) .

المذهب الثانى : لا يثبت به التحريم ذهب الى ذلك أحمد

---

(٦٥) بدائع الصنائع ٨/٤ ، حاشية الدسوقى ٢٠٥/٢ ، قليوبى ٦٢/٤ وما بعدها .

(٦٦) المغنى ٣٣٢/٧ .

(٦٧) الهداية ١٦٣/١٠ ، المدونة ٢٨٨/٢ ، نهاية المحتاج ٤١٤/٣ ، المغنى ٣٣٢/٧ .

فى رواية أخرى ، والظاهرية ومن وافقهم كعطاء [٦٨] .

★ سبب الخلاف : هل المعتبر وصول اللبن كيفما وصل الى الجوف ، أو وصوله على الجهة المعتادة ؟ فمن راعى وصوله على الجهة المعتادة وهو الذى يتطلق عليه اسم الرضاع قال لا يحرم ومن راعى وصول اللبن الى الجوف كيفما وصل قال يحرم [٦٩] .

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا اليه بدليل السنة والمعقول :

★ دليل السنة : ما رواه أبو داود بسنده عن ابن مسعود - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - قال : « لا رضاع الا ما أنشز العظم وأنبت اللحم » [٧٠] .

★ وجه الدلالة : أن هذا لبن يصل به اللبن الى حيث يصل بالارتضاع ويحصل به من انبات اللحم وانشاز العظم ما يحصل من الارتضاع فيجب أن يساويه فى التحريم [٧١] .

★ دليل المعقول : بوجوه منها :

١ - الأنف سبيل الفطر للصائم فكان سبيلا للتحريم كالرضاع بالفم [٧٢] .

٢ - أن المقصود من الرضاعة طرد الجوع ، وهو يحصل

---

(٦٨) المغنى ٣٣٢/٧ ، المحلى لابن حزم ٩/١٠ .

(٦٩) بداية المجتهد ٣٧/٢ .

(٧٠) سنن ابى داود رقم ٢٠٥٩ ، السنن الكبرى للبيهقى ٤٦٠/٧ .

(٧١) المغنى ٣٣٢/٧ .

(٧٢) المغنى ٣٣٢/٧ .

بالوجور والسعور كما يحصل بالرضاع ، فلما كانت العلة طرد الجوع وهى حاصلة فى كلا الأمرين لذلك تنتشر الحرمة فى الوجور والسعوط كما تنتشر فى الرضاع .

★ استدل أصحاب المذهب الثانى على ما ذهبوا اليه بدليل الكتاب والسنة والمعقول :

★ دليل الكتاب : قوله - تعالى - « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم » .

★ دليل السنة : خبر « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » (٧٣) .

★ وجه الدلالة : لم يحرم الله - تعالى - ولا رسوله الكريم - ﷺ - فى هذا المعنى نكاحا الا بالرضاع والرضاعة، والرضاع فقط ، ولا يسمى ارضاعا الا ما أرضعته المرأة المرضعة من ثديها فى فم الرضيع ، يقال : أرضعته ارضاعا، ولا يسمى رضاعة ولا ارضاعا الا ما أخذ المرضع أو الرضيع بفيه الثدى وامتصاصه اياه ، تقول رضع يرضع رضاعا ورضاعة ، وما عدا كل ذلك مما ذكرنا فلا يسمى شيء منه ارضاعا ولا رضاعة ولا رضاعا ، وانما هو حلب وطعام وسقاء وشرب وأكل وبلع وحقنة وسعوط وتقطير ولم يحرم الله - عز وجل - بهذا شيئا (٧٤) .

★ دليل المعقول : أنه حصل من غير ارتضاع فأشبه

---

(٧٣) صحيح البخارى ١٢/٧ ، صحيح مسلم ١٦٢/٤ .
(٧٤) المحلى لابن حزم ٩/١٠ .

ما لو دخل من جرح فى بدنه [٧٥] .

المناقشة

☆ يناقش أصحاب المذهب الثانى بما يلى :

★ مناقشة دليل النص : أن الرضاع عام يشمل كل ما وصل الى جوف الطفل ، وقد وضحت السنة النبوية العلة من الرضاع من جهة تأثيره فى حرمة النكاح بانبات اللحم وانشاز العظم وهذا يحصل بمص الثدى وبغيره .

يضاف الى ذلك أن الله ورسوله حرما على المسلم تناول الخمر والميتة ولحم الخنزير ويبقى التحريم على عمومه فى أى طريق يوصل ذلك الى داخل البدن .

★ مناقشة دليل المعقول : قياس الجرح على الوجور والسعوط قياس مع الفارق لأن الجرح لا يعد من المنافذ للجوف غالبا بخلاف الوجور من الفم والسعوط من الأنف فانهما من المنافذ للجوف أما الفم فظاهر وأما الأنف فهو يوصل للحلق وهو الى الجوف أما الجرح فلا فقد يكون بالساق أو اليد فهذا قياس مع الفارق .

★ **الرأى المختار :**

وبعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لى أن ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول من أن اللبن اذا وصل الجوف عن طريق الوجور والسعوط يؤثر فى التحريم ويثبته لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض وتحقيقه الاحتياط فى هذا الجانب .

---

(٧٥) المغنى ٧/٣٣٢ .

الثـانية مسألة : اذا اكتحل الصبى باللبن أو صب فى عينيه أو أذنيه أو احتقن أو داوى به جائفة[٧٦] أو مأمومة[٧٧] أو قطرة فى أحد السبيلين فان الحنفية ـ عدا محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفـة فى الحقنة ـ والمالكية ـ عدا سحنون فى الاحتقان اذا كان فيـه غذاء ـ والشافعى ـ فى الأصح ـ والحنابلة [٧٨] قد اتفقوا على أن هذه الأمور غير مؤثرة ولا تثبت التحريم لأن هذا ليس برضاع ولا يحصل به التغذى فلم ينشر الحرمة ، وليس برضاع ـ كذلك ـ ولا فى معناه فلم يجز اثبات حكمه فيه ، ولا يعتبر فيه انبات اللحم ولا انشاز العظم [٧٩] (*) .

---

(٧٦) الجائفـة : الضربة النـافذة إلى داخل الجوف .

(٧٧) المـأمومة : هى الضربة الواصلة إلى أم الدماغ وهى التى تلى الرأس .

(٧٨) الاختيـار ٣/١٢٠ ، المـدونة ٢/١٨٨ ، رحمة الأمة ص ٢٢٤ ، المغنى ٧/٣٣٣ .

(٧٩) المغنى ٧/٣٣٣ .

(*) يرى محمد بن الحسن الشيبانى صاحب ابى حنيفـة ن الحقنـة تثبت بهـا الحرمة واستدل بالقيـاس على افطار الصائم بسببها فلما افطرت الصائم إذا ثبتت الحرمة ، ويرى سحنون من المـالكية ان الحقنـة تثبت بهـا الحـرمة متى حصل بهـا غـذاء قيـاسا على أن الصـائم إذا احتقن عنـد المـالكية عليـه القضاء إذا وصل إلى جوفـه :

الاختيـار ٣/١٢٠ ، المـدونة ٢/١٨٨ .

ونسب إثبـات الحرمة بالحقنـة مطلقـا للشـافعى فى قـول قـديم : رحمـة الأمة ص ٢٢٤ .

ويجـاب عما قالوه بأن قياسهم قياس مع الفـارق لأن فطر الصائم =

الثالثة مسألة : في لبن مشوب بماء [٨٠] .

* اتفق الفقهاء على أن الرضاع انما يحرم اذا كان من لبن أنثى [٨١] وكان خالصا .

* واختلفوا في اللبن اذا خلط بالماء هل يحرم أم لا ؟ وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : لا تثبت الحرمة . ذهب الى ذلك الحنفية فيما لو كانت الغلبة للماء [٨٢] ، وبعض المالكية كذلك [٨٣] وأحمد في رواية [٨٤] ومن وافقوهم [٨٥] .

المذهب الثاني : تثبت به الحرمة . ذهب الى ذلك الحنفية فيما لو كانت الغلبة للبن [٨٦] والمالكية كذلك [٨٧]

= لا يعتبر فيه انبات اللحم وانشاز العظم وهذا - الرضاع - لا يحرم فيه إلا ما أنبت اللحم وانشز العظم :

المغني ٧/٣٣٣ .

(٨٠) المشوب : المختلط بغيره . ومراده هنا سائل بعضه لبن وبعضه ماء : المغني ٧/٥٣٩ ، المصباح المنير ص ٢٢٦ .

(٨١) رحمة الأمة ص ٢٤٤ .

(٨٢) المبسوط ٥/١٤٠ ، بدائع الصنائع ٤/٠٩ ، رؤوس المسائل ص ٤٤٥ .

(٨٣) من قال هذا من المالكية ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون : المنتقى ٤/١٥٣ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٢١٧ ، بداية المجتهد ٢/٣٥ .

(٨٤) المغني ٧/٥٣٩ ، رحمة الأمة ص ٢٤٤ .

(٨٥) ابن القاسم من المالكية ، والمزني ، وأبو ثور وابن حامد : مراجع المالكية ، المغني ٧/٥٣٩ ، المهذب ٢/١٥٨ .

(٨٦) مراجع الحنفية .

(٨٧) مراجع المالكية .

والشـــافعية [٨٨] ومشـــهور مذهب الحنـــابلة [٨٩] ومـــن وافقوهم [٩٠] .

★ سبب الخلاف : هـــل يبقى للبن حكم الحـــرمة اذا اختلط بغيره ، أم لا يبقى به حكمها كالحال فى النجاسة اذا خالطت الحلال الطاهر [٩١] .

الأدلـــة

★ استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبـــوا اليه بدليل السنة والمعقول :

أولا : دليل السنة : ما روى أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم » [٩٢] .

★ وجه الدلالة : أن اللبن انما يثبت الحرمة لحصول الغذاء لأن الغذاء يثبت الجزئية فاذا ثبت أن اللبن انما يثبت الحرمة لمكان الغذاء فاذا كان المـــاء غالبـــا لا يحصل معنى الغذاء فوجب ألا تثبت الحرمة [٩٣] .

ثانيـــا : دليل المعقول بوجوه منهـــا :

(أ) ان استهلاك اللبن ـ بخلطه بالماء وبالطعام مثلا ـ يبطل حكمه بدليل أن الحالف لا يشرب لبنـــا لا يحنث [٩٤] .

---

(٨٨) المهذب ١٥٨/٢ ، فتح الوهاب ١١٢/٢ .

(٨٩) المغنى ٥٣٩/٧ .

(٩٠) الخرقى والقـاضى : المغنى ٥٣٩/٧ .

(٩١) بداية المجتهد ٣٥/٢ .

(٩٢) سنن أبى داود حديث رقم ٢٠٥٩ ، السنن الكبرى للبيهقى ٤٦٠/٧ .

(٩٣) رؤوس المسائل ص ٤٤٥ .

(٩٤) المنتقى ١٥٣/٤ .

(ب) أن هذا ليس برضاع ولا فى معناه فوجب ألا يثبت حكمه فيه [٩٥] .

(جـ) أن الشرع علق الحرمة فى باب الرضاع بمعنى التغذى .. ، واللبن المغلوب بالماء لا يغذى الصبى لزوال قوته بدليل أنه لا يقع الاكتفاء به فى تغذية الصبى فلم يكن محرما [٩٦] .

(د) أن مع غلبة المخالطة يزول الاسم والمعنى الذى يراد به [٩٧] .

★ استدل أصحاب المذهب الثانى على ما ذهبوا اليه بدليل المعقول بوجوه منها :

(أ) أن ما تعلق به التحريم اذا كان غالبا تعلق به اذا كان مغلوبا كالنجاسة فى الماء القليل [٩٨] .

(ب) أن اللبن وان كان مغلوبا فهو موجود شائع فى أجزاء الماء وان كان لا يرى فيوجب الحرمة [٩٩] .

(جـ) أن اختلاط اللبن بغيره لا يبطل حكمه كما لو لم يستهلك فيه لأن الغذاء يحصل به للطفل [١٠٠] .

---

(٩٥) المغنى ٧/٥٣٩ .

(٩٦) بدائع الصنائع ٤/٩ وما بعدها .

(٩٧) المهذب ٢/١٥٨ .

(٩٨) المرجع السابق .

(٩٩) بدائع الصنائع ٤/٩ .

(١٠٠) المنتقى ٤/١٥٣ .

المنـاقشة

★ يناقش أصحاب المذهب الأول بما يلى :

مناقشة دليل السنة : حديث « الرضاع ما أنبت اللحم وأنشـز العظم » : فى السـند أبو موسى الهـلالى وأبوه : مجهولان [١٠١] .

يجـاب : هذا الحديث أخرجه البيهقى من حـديث أبى حصين عن أبى عطيـة قال : جاء رجل الى أبى موسى فذكر بمعنـاه [١٠٢] .

دفع الجواب : على فرض ـ ما ذكرتموه ـ يفيد ارتفاع الجهالة عن أبى موسى لا يفيد ارتفاعها عن أبيـه [١٠٣] .

★ مناقشة دليـل المعقول :

قولهم ـ مع غلبـة المخالطة يزول الاسم والمعنى الذى يراد به خطأ [١٠٤] لأن ما تعلق به التحريم اذا كان غالبا تعلق به اذا كان مغلوبا كالنجاسة فى المـاء القليل [١٠٥] .

وقولهم أن هذا ليس برضاع ولا فى معناه غير مسلم لأن أجـزاء اللبن حصلت فى بطن الطفـل فأشـبه ما لو كان ظاهراً [١٠٦] . ثم انه ـ أى هـذا اللبن بصفته كان مأكولا فى

---

(١٠١) نيـل الأوطار ٦/٣١٣ .

(١٠٢) نيـل الأوطار ٦/٣١٣ .

(١٠٣) المرجع السابق .

(١٠٤) المهـذب ٢/١٥٨ .

(١٠٥) المرجع السابق .

(١٠٦) المغنى ٧/٥٣٩ .

طعام أو مشروبا فان ذلك كله يقع به التغذى [١٠٧] .

★ **الرأى المختـار :**

وبعد عرض المذهبين بالأدلة وما أمكن من مناقشة فان ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثـانى فى ثبوت الحرمة فى سقى الطفل اللبن المشوب بماء لمـا يلى :

أن الغذاء أمر باطن لا يمكن الوقوف عليه - غالبا - ، والشرع أقام السبب الظاهر وهو اللبن مقـام خفية الغذاء مثل السفر فى نهار رمضان المبيح للافطار فالسفر قد أبيح فيه الافطـار - كما قال العلماء - لأجل المشـقة ، وهى أمر باطن - غالبا - لا يمكن الوقوف عليه ، فالشارع أقام السبب الظـاهر الدال على المشقة مقـام المشـقة [١٠٨] فـكذلك فى مسألتنا هذه .

- اذا كنـا نرجح [١٠٩] ان القـدر المحـرم فى الرضاع رضعة أخذاً وميلا وعملا بالأحوط فأولى بذلك هنـا .

الرابعة : مسألة : مصارف « بنوك » الألبان الآدمية .

من الأعمـال الطبيـة المستحدثة المثـارة على الساحة العلمية بالبلاد الاسلامية ما يسمى « بنوك » الألبان الآدمية التى تقوم فكرتها على شراء اللبن الآدمى ممن ترغب من النساء المرضعات وبيعه لآخرين أى لأطفال آخر ، وقد انتهت

---

(١٠٧) المنتقى ١٥٣/٤ .

(١٠٨) شرح البـدخشى ٧٩/٣ .

(١٠٩) سيأتى فى مسألة القـدر المحرم .

المؤتمرات الطبية الاسلامية وبعض المجامع الفقهية [١١٠] من بيان الحكم الشرعى الذى قوبل من بعض أهل العلم المحدثين بنقيضه (١١١) وعليه فقد أضحى الناس فى حيرة من أمرهم هل « بنوك الألبان » الآدمية على نحو ما ذكر حلال أم حرام ؟ ٠

بطبيعة الحال فان هذا الأمر المستحدث لم يتناوله الفقهاء القدامى بشىء من التفصيل لعدم وجوده آنذاك ٠ الا أن هذه القضية من الناحية الفقهية الشرعية يمكن تناولها على النحو التالى توصلا للحكم الشرعى الصحيح بتوفيق الله - جل شأنه - ٠

اذا علم هذا : فان لبن الآدمية اما أن يعرض للبيع بعينه [١١٢] واما أن يعرض للبيع مخلوطا بغيره من الألبان الآدمية ٠

أولا : حكم بيع لبن الآدمية :

اختلفت كلمة الفقهاء فى حكم بيع لبن الآدمية على أقوال أشهرها ثلاثة :

---

(١١٠) سأذكرها بحول الله - تعالى - فى مستندات « الرأى المختار » لمسألة « حكم بيع لبن الآدمية » ٠

(١١١) فتوى د٠ محمد سيد طنطاوى - مفتى الديار المصرية - المنشورة بصدر جريدة « عقيدتى » العدد رقم ٥٥ السنة الثانية الصادرة عن دار التحرير للطبع والنشر بالقاهرة ٠ والفتوى المنسوبة لفضيلته تقول « بنوك الألبان جائزة للضرورة والرضاعة منها لا تحرم الزواج »!

(١١٢) أى عدم اختلاطه بلبن أو سائل آخر ٠

★ القول الأول : يجوز بيع لبن الآدميات اذا كان في اناء وكذلك الانتفاع به وأنه مضمون بالاتلاف سواء كانت المرأة حرة أم أمة ذهب الى هذا الشافعية (١١٣) والظاهرية (١١٤) وجمهور المالكية (١١٥) .

القول الثاني : لا يجوز بيع لبن الآدمية . ذهب الى هذا الحنفية (١١٦) وبعض المالكية (١١٧) ومن وافقهم (١١٨) .

القول الثالث : يكره بيع لبن الآدمية . ذهب الى هذا أحمد بن حنبل (١١٩) .

الأدلة

★ استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا اليه من جواز بيع لبن الآدمية بدليل الكتاب والمعقول :

أولا : دليل الكتاب : قوله - تعالى - « فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » (١٢٠) .

---

(١١٣) المهذب ٢٦٩/١ ، مغني المحتاج ٢٩/٢ ، حاشية الشرقاوي ١٢/٢ ، المجموع للنووي ٢٥٤/٩ .

(١١٤) المحلى لابن حزم ٦٥٦/٩ .

(١١٥) جواهر الاكليل ١٩/٢ ، بلغة السالك ٢٤١/٣ ، بداية المجتهد ١٢٨/٢ ، الفروق للقرافي ٢٤١/٣ ، حاشية الدسوقي ٥٠/٣ .

(١١٦) فتح القدير ١٥٤/٦ ، بدائع الصنائع ١٤٥/٥ ، المبسوط ١١٩/١٥ ، ابن عابدين ٧١/٥ .

(١١٧) الفروق للقرافي ٢٤١/٣ ، جواهر الاكليل ١٩/٢ .

(١١٨) كبعض الحنابلة : المغني ٢٨٨/٤ .

(١١٩) كشاف القناع ١٥٤/٣ ، المغني ٢٨٨/٤ .

(١٢٠) من الآية ٦ من سورة الطلاق .

وجه الدلالة : أن بيع اللبن يدخل فى هذه الآية فمعناها اعطوهن ثمن لبنهن وأجرة حضانتهن للطفل [١٢١] .

٢ - قوله - تعالى - « وأحل الله البيع » (١٢٢) .

وجه الدلالة : أن الله - تعالى - أحل البيع وأباحه فى كل ما أحله وهو يقتضى التمليك بناء على ما يدفعه المشترى من عوض ، وكل ما صح ملكه وانتقال الأملاك فيه حل بيعه الا ما جاء فيه نص بخلاف هذا [١٢٣] .

ثانيا : دليل المعقول بوجوه منها :

(أ) ان اللبن بطبيعته يمكن أن يسرى عليه أثر البيع وهو نقل الملك فيه من المرضعة الى مستأجرها [١٢٤] .

(ب) انه لبن طاهر منتفع به فجاز بيعه كلبن الشاة [١٢٥] .

(جـ) أنه يجوز أخذ العوض عنه فى اجارة الظئر [١٢٦] فأشبه المنافع [١٢٧] .

(د) أنه لبن أبيح شربه فأبيح بيعه قياسا على لبن سائر الأنعام [١٢٨] .

---

(١٢١) الميزان الكبرى للشعرانى ٢/٣٧ طبعة الأزهرية (١٣١٧ هـ) .

(١٢٢) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(١٢٣) المحلى ٩/٦٥٦ ، المغنى ٤/٢٨٨ ، المجموع ٩/٢٥٤ .

(١٢٤) الفروق للقرافى ٣/٢٤٠ طبعة دار إحياء الكتب العربية .

(١٢٥) المغنى ٤/١٤٢ طبعة الدعوة الاسلامية .

(١٢٦) من ترضع غيرها .

(١٢٧) المرجع السابق .

(١٢٨) بداية المجتهد ٢/١٢٨ .

* استدل أصحاب المذهب الثانى على ما ذهبوا اليه بدليل الأثر والمعقول :

أولا : دليل الأثر :

روى أن عمر وعلى - رضى الله عنهما - « حكما فى ولد المغرور بالقيمة ، وبالعقر فى مقابلة الوطء » (١٢٩) .

وجه الدلالة : أنهما ما حكما بوجوب قيمة اللبن بالاستهلاك ، ولو كان مالا لحكما ، لأن المستحق يستحق بدل اتلاف ماله بالاجماع (١٣٠) .

ثانيا : دليل المعقول بوجوه منها :

(أ) اللبن جزء من بنى آدم فلا يجوز بيعه ، كما فى سائر الأجزاء ، ولا يجوز بيع اللبن كبول ودم الأمة (١٣١) .

(ب) الانسان حيوان لا يؤكل لحمه فلم يجز بيع لبنه (١٣٢) .

* القول الثالث : لم أعثر على أية أدلة له (١٣٣) .

---

(١٢٩) لم اعثر على تخريج هذا الأثر فيما تيسر لى من كتب السنة المعتمدة .

(١٣٠) رؤوس المسائل ص ٢٩٥ .

(١٣١) بدائع الصنائع ٦/٣٠١١ .

(١٣٢) بداية المجتهد ٢/١٢٨ .

(١٣٣) لعل قول الإمام أحمد بن حنبل بالكراهة راجع إلى أن لبن الآدمية يحتاج إليه ولا ينقص من الأصل شيء ، وأنه جزء من الآدمية يستحق التكريم . فلم يقل بالحرمة ولا بالجواز مراعاة لهذه الاعتبارات فقال بالكراهة . والله أعلى وأعلم .

المنـاقشة

يناقش أصحاب المذهب الأول بما يلى :

١ - القول بأن اللبن مشروب طاهر مال متقوم فيجوز بيعه منقوض بدم الحيض فانه غذاء للجنين ومع ذلك لا يجوز بيعـه .

يجـاب : (أ) ان ما ذكر غيـر صحيح فـان الجنين لا يتغذى بدم الحيض ، بل يولد وفمه مسدود لا طريق فيـه لجريان الدم ، كما أن المشيمة تكون على وجهه ، ولهذا فان أجنة البهائم تعيش فى البطون ولا حيض لأمهاتها [١٣٤] .

(ب) ولو فرضصحة ما اعترضتم به فان الدم منصوص على حرمته تنـاولا وبيعا ، ومن المعروف والمعـلوم أنه اذا حرم شىء حرم ثمنه .

٢ - أن الدمع والعرق والمخاط لا يباع ، فيقاس عليه لبن الآدميات .

يجاب : أن هذه الأشياء لا منفعة فيها وليست لها قيمة بخلاف لبن الآدميات ففيه منفعة محققـة حيث يعيش جميع الأطفال عليه [١٣٥] .

★ يناقش أصحاب المذهب الثانى بما يلى :

القول بأن اللبن جزء الآدمى لا يجوز بيعه كما فى سائر الأجـزاء غيـر مسـلم لأن الآدمى العبـد والأمـة يجـوز

---

(١٣٤) المجمـوع ٩/٢٥٤ .

(١٣٥) المجمـوع ٩/٢٥٤ .

بيعهما [١٣٦] .

يجاب : ان العبد والأمة انما أجيز بيعهما لأجل المنافع .

دفع الجواب : أن بيع الرقيق من قبيل الأموال لانه يتقوم .

يجاب : سلمنا ذلك لكن جواز اجارة الظئر دليل على فساد بيع لبنها ، لأنه لما جازت اجارتها ثبت منه أن سبيل لبنها سبيل المنافع وليس سبيله الأموال [١٣٧] .

★ **الرأى المختار :**

وبعد ايراد المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لى أن ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثانى - أبو حنيفة ومن معه - بعدم جواز بيع لبن الآدمى هو الأولى بالقبول لما يلى :

(أ) أن لبن الآدمى سبيله سبيل المنافع ولذا أجيزت فيه الاجارة [١٣٨] وليس سبيله الأموال حتى يباع ويشترى ويرهن الى غير ذلك من أنواع وأنماط التعامل .

(ب) أن لبن الآدمى جزء منه والآدمى كلا أو بعضا محترم فليس من الكرامة اذن ابتذاله بالبيع والشراء [١٣٩] .

(ج) من المتفق عليه أن الرضاعة سبب لتحريم النكاح،

---

(١٣٦) المغنى ١٤٢/٤ .

(١٣٧) المبسوط ١٢٥/١٥ وما بعدها - طبعة دار المعرفة ، وهذا بناء على أصل الحنفية فى أن القاعدة العامة فى المنافع أنها ليست أموالا .

(١٣٨) المرجع السابق .

(١٣٩) بدائع الصنائع ٣٠١١/٦ .

ولو أجيز بيع لبن الآدمى بآية طريقة - خاصة مايسمى ببنوك الألبان - لأدى الى مفاسد عظيمة أشدها زواج المحرمات لعدم معرفة مصدر اللبن و « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » (١٤٠) .

(د) ليس من المعهود شرعا ولا عرفا جعل لبن الآدمى سلعة تباع وتشترى بل يوقف عند ما جاء به النص من الارضاع بلا مقابل كارضاع الأم ولدها ، أو الاجارة سواء للأم أو لغيرها .

ثانيا : حكم خلط اللبن بغيره :

خلط اللبن الآدمى بغيره اما أن يخلط بسائل آخر - كالماء مثلا - وهو ما يسميه الفقهاء « لبن مشوب بماء » وقد تقدم ذكر ذلك واما أن يختلط بلبن آدمى آخر :

واذا كنا قد رأينا وجاهة القول بثبوت الحرمة فى اللبن المشوب بماء - مثلا - فأولى لو اختلط اللبن الآدمى بلبن آدمى آخر .

وهذا ما أوصت به : المؤتمرات الطبية الاسلامية الدولية (١٤١) وملخص ذلك : « لا شك أن هناك مخاطر جمة عند استخراج الألبان الآدمية أهمها التلوث فلا يمكن فى هذا الكم من النساء التحرز عن تلافى ذلك ، يضاف الى ذلك أن

---

(١٤٠) قواعد الأحكام ١/٥٩ طبعة دار الجيل .

(١٤١) انظر : ملخصات المؤتمر الطبى الإسلامى الدولى المنعقد بالقاهرة فى الفترة من ٢ إلى ٥ من فبراير سنة ١٩٨٧ م ص ٢٨ فى بحث د. عبد الوارث الأعسر .

هناك من النساء المرضى بأمراض خطيرة غير الظاهرة وفى ذلك من المضرة المحققة ما لا يخفى ، وقد ثبت وجود أجسام لها خاصية معينة تؤدى الى الأمراض [١٤٢] .

وما تقرر فى المجامع الفقهيـة المعتمدة :

وذلك مثل القرار رقم ٦ بتاريخ ١٦ من ربيع الثانى سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ م الصادر عن مجمع الفقـه الاسلامى وفيه ما نصه : « ... فان مجلس مجمع الفقه الاسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامى فى دورة انعقاد مؤتمره الثانى بجدة من ١٠ ـ ١٦ ربيع الثانى سنة ١٤٠٦ هـ / ٢٢ ـ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٥ م :

بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية ، ودراسة طبية حول بنوك الحليب [١٤٣] وبعد التأمل فيما جاء فى الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع ، تبين :

١ ـ أن بنـوك الحليب تجربة قامت بهـا الأمم الغربية ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها .

٢ ـ أن الاسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب باجماع المسلمين ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب ، وبنوك الحليب مؤدية الى الاختلاط أو الريبة .

---

(١٤٢) المرجع السابق ـ بتصرف يسـر وتوخيت الإيجاز ـ .

(١٤٣) يراد بـه لبن الآدميـة وسياق القرار يدل على هذا صراحة .

٣ - أن العلاقات الاجتماعية فى العالم الاسلامى توفر للمولود الخداج أو ناقص الوزن أو المحتاج الى اللبن البشرى فى الحالات الخاصة ما يحتاج اليه من الاسترضاع الطبيعى الأمر الذى يغنى عن بنوك الحليب ٠

وبناء على ذلك قرر :

أولا : منع انشاء بنوك حليب الأمهات فى العالم الاسلامى .

ثانيا : حرمة الرضاع منها ٠

« والله أعلم » ٠

والقرارات الفقهية المجمعية قد اتفقت على عدم شرعية بنوك

والقرارات الفقهية المجمعية قد اتفقت على عدم شرعية بنوك

الألبان الآدمية لعواقبها الوخيمة ، وبهذا يرد على من أجاز بدعوى الضرورة والمصلحة واللتين يمكن الأخذ بهما فيما نحن بصدده لأمور هامة منها :

١ - أما عن دعوى الضرورة : أن الواقع فى بلادنا الاسلامية وأعرافنا الدينية يقرر أنه اذا وجدت ضرورة تحول دون رضاع الطفل من أمه لعدم وجود لبن بها أو لمرض بها أو لفراقها ولدها (١٤٤) أو لأى نازلة من النوازل فانه يمكن

---

(١٤٤) مثل فقد الطفل بالضياع - مثلا - وقد يكون لسفرها للعمل خارج البلاد كما هو مشاهد وواقع الآن من سفر المرأة صاحبة الأولاد وتركها لهم فى حضانة أبيهم سعيا وراء الدراهم والدنانير والريالات والدولارات !! كبعض المعلمات والمدرسات - مثلا - ! ٠

الاستعاضة عن ذلك بالمرضعات اللاتى يرضعن هـذا الطفل رضاعا طبيعيا ، ولا حاجة اذن لمـا يسمى « بنوك الألبـان الآدميـة » .

يضاف الى ذلك أن هناك ألبانا صناعية وأغذية طبيـة يمكن أن تحل محل اللبن الآدمى وتمتلأ الصيدليات بالعـديد من ذلك فلا وجه اذن لدعوى الضرورة .

٢ ـ لو سلمنا جدلا بدعوى المصلحة ـ مصلحة الرضيع ببيع لبن آدمى مجهول مصدره من بنوك الألبان ـ لاصطدمت المصلحة بمفاسد كثيرة منهـا :

(أ) شـيوع الأنكحة الفاسدة بين المسلمين واختـلاط الأنساب ومن المعلوم أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » (١٤٥) .

(ب) اظهـار عورات مغلظـة من النسـاء المحلوبات ـ الثدى والصدر ـ أمر الشارع بسترها .

(جـ) ابتذال المرأة واهانتها بجعلها كالبهيمة المحلوبة!!

ومن المعـروف أن « درء المفـاسد مقـدم عـلى جلب المصالح » .

فثبت يقينا حرمة ما يسمى « بنوك الألبان الآدمية » .

الأمر الثـانى : القـدر المحرم :

اتفق الفقهاء على أنه يحرم من الرضاع (١٤٦) ما يحرم

---

(١٤٥) سبق تخريجه .

(١٤٦) الرضاع لغـة يقـال بكسر الراء وفتحها والرضاعة بالفتح ، وقـد مر بـانه : النظم المستعذب ١٥٦/٢ .

من النسب [١٤٧] والأصل فى هذا التحريم الكتاب والسنة والاجماع :

أما الكتاب فقوله - تعالى - « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » [١٤٨] .

ووجه الدلالة : انه - سبحانه وتعالى - ذكرهما فى جملة المحرمات [١٤٩] .

وأما السنة : ما روى أن النبى - ﷺ - قال : « ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » [١٥٠] وقوله - صلى الله عليه وسلم - « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » [١٥١] .

وأما الاجماع : فقد أجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع [١٥٢] فى الجملة واختلفوا فى القدر المحرم هل مرة أم ثلاث أم خمس ؟ وذلك على ثلاثة مذاهب [١٥٣] :

المذهب الأول : القدر المحرم مرة . ذهب الى ذلك

---

(١٤٧) رحمة الأمة ص ٢٤٣ .

(١٤٨) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

(١٤٩) المغنى ٧/٥٣٥ .

(١٥٠) صحيح البخارى ٧/١٢ ، صحيح مسلم ٤/١٦٢ .

(١٥١) صحيح البخارى ٣/٢٢٢ - باب الشهادات - .

(١٥٢) المغنى ٧/٥٣٥ .

(١٥٣) هذه هى المذاهب المشهورة فى هذه المسألة وهناك قول لطائفة أن القدر عشر رضعات وقد أبهم - على حسب علمى - أصحابه ولم تذكر لهم ادلة وذكر انه قول شاذ : اختلاف العلماء ص ١٤٦ ، بداية المجتهد ٣/٣٥ ، رحمة الأمة ٢٤٣ ، تفسير القرطبى ٢/١٧٧٥ .

الحنفية (١٥٤) والمالكية (١٥٥) وأحمد فى رواية (١٥٦) ومن وافقوهم (١٥٧) .

المذهب الثانى : القدر المحرم ثلاث رضعات ، ذهب الى ذلك أبو ثور (١٥٨) وأحمد فى رواية أخرى (١٥٩) ومن وافقهم (١٦٠) .

المذهب الثالث : القدر المحرم خمس رضعات ، ذهب الى ذلك الشافعية (١٦١) وأحمد - وهو صحيح مذهب الحنابلة - (١٦٢) ومن وافقوهم (١٦٣) .

سبب الخلاف : معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة فى هذا التحديد ومعارضة الأحاديث فى ذلك بعضها بعضا . فأما عموم الكتاب فقوله - تعالى - « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم » . وهذا يقتضى ما يطلق عليه اسم

---

(١٥٤) شرح فتح القدير ٤٣٨/٣ ، بدائع الصنائع ٨/٤ .

(١٥٥) المنتقى ١٥٢/٤ ، الكافى ٥٤٠/٢ ، بداية المجتهد ٣٥/٢ .

(١٥٦) المغنى ٥٣٦/٧ .

(١٥٧) مثل سعيد بن المسيب ومكحول والزهرى وقتادة والحكم وحماد والأوزاعى والثورى والليث وسفيان : المرجع السابق ، اختلاف العلماء ص ١٤٦ ، بداية المجتهد ٣٥/٢ .

(١٥٨) فقه ابى ثور ص ٤٩٣ .

(١٥٩) المغنى ٥٣٦/٧ .

(١٦٠) أبو عبيد : اختلاف العلماء ص ١٤٦ .

(١٦١) المهذب ١٥٦/٢ ، مختصر المزنى ص ٢٢٦ ، المنهاج ص ١١٧ .

(١٦٢) المغنى ٥٣٦/٧ ، الإنصاف ٣٣٤/٩ .

(١٦٣) عطاء وطاوس : المرجع السابق .

الارضاع ، والأحاديث المتعارضة فى ذلك راجعة الى حديثين فى المعنى : أحدهما حديث عائشة وما فى معنـاه « لا تحرم المصة ولا المصتان أو الرضعة والرضعتان »[١٦٤] و « لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان »[١٦٥] والحديث الثانى حديث عائشة « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ـ ﷺ ـ وهن مما يقرأ من القرآن »[١٦٦] . فمن رجح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال تحرم المصة والمصتان ، ومن جعل الأحاديث مفسرة للآية وجمع بينها وبين الآية ورجح مفهوم دليل الخطاب فى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لا تحرم المصة ولا المصتان » على مفهوم دليل الخطاب قال : الثلاثة فما فوقها هى التى تحرم وذلك أن دليل الخطاب فى قوله « لا تحرم المصة ولا المصتان» يقتضى أن ما فوقها يحرم ، ودليل الخطاب فى قوله « ارضعيه خمس رضعات » يقتضى أن ما دونها لا يحرم[١٦٧] .

الأدلـة

★ استدل الحنفية والمالكية ومن وافقوهم على ماذهبوا اليه من أن الرضعة الواحدة تحرم بدليـل الكتاب والسـنة والمعقول :

أولا : دليل الكتاب : قوله ـ تعالى ـ « وأمهاتكم اللاتى

---

(١٦٤) سياتى التخريج عنـد ذكر الأدلة .
(١٦٥) سياتى التخريج عنـد ذكر الأدلة .
(١٦٦) سياتى التخريج عنـد ذكر الأدلة .
(١٦٧) بدايـة المجتهـد ٢/٣٥ .

أرضعنكم » [١٦٨] .

وجه الدلالة : أنه - تعالى - لم يفرق بين رضعة وأكثر من ذلك [١٦٩] فالآية مطلقة - لم تفصل [١٧٠] .

ثانيا : دليل السنة : قوله - صلى الله عليه وسلم - « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » [١٧١] .

وجه الدلالة : كسابقه .

ثالثا : دليل المعقول بوجوه منها :

(أ) ان الحرمة وان كانت لشبهة البعضية الثابتة بنشوز العظم وانبات اللحم لكنه أمر مبطن فتعلق الحكم بفعل الارضاع [١٧٢] .

(ب) أن ذلك فعل يتعلق به تحريم مؤبد فلم يعتبر فيه العدد كتحريم أمهات النساء [١٧٣] .

✱ استدل أصحاب المذهب الثانى على ما ذهبوا اليه بدليل السنة :

ما روى أن النبى - ﷺ - قال : « لا تحرم المصة والمصتان » [١٧٤] وفى رواية « لا تحرم الرضعة أو الرضعتان

---

(١٦٨) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

(١٦٩) المنتقى ١٥٢/٤ ، بدائع الصنائع ٨/٤ ، شرح العناية ٤٤١/٣ .

(١٧٠) شرح فتح القدير ٤٤١/٣ .

(١٧١) سبق تخريجه .

(١٧٢) شرح فتح القدير ٤٤١/٣ ، المبسوط ١٣٤/٥ .

(١٧٣) المغنى ٥٣٦/٧ .

(١٧٤) صحيح مسلم ١٦٧/٤ .

أو المصة أو المصتان » [١٧٥] .

وجه الدلالة : أن ما زاد على المصتين أو الرضعتين فهو يحرم وهذا يكون للثلاث فصاعدا [١٧٦] .

* استدل الشافعية ومن وافقهم على ما ذهبوا اليه بدليل السنة والمعقول :

أولا : دليل السنة : ما روى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان فيما أنزل الله - تعالى - فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى - صلى الله عليه وسلم - وهن فيما يقرأ من القرآن » [١٧٧] .

وجه الدلالة : أن ذلك مفسر لعموم الآية « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم » ومبين للرضاعة المحرمة [١٧٨] .

ثانيا : دليل المعقول : أن صريح ما روينا [١٧٩] يخص مفهوم ما رووه [١٨٠] فتجمع بين الأخبار ونحملها على الصريح الذى رويناه [١٨١] .

المناقشة

يناقش أصحاب المذهب الأول بما يلى :

---

(١٧٥) صحيح مسلم ١٦٧/٤ ، سنن الدارمى ٧/٢ - باب الرضاع - .

(١٧٦) فقه أبى ثور ص ٤٩٣ .

(١٧٧) صحيح مسلم ١٦٧/٤ .

(١٧٨) المغنى ٥٣٦/٧ .

(١٧٩) يعنى حديث السيدة عائشة - رضى الله عنها - .

(١٨٠) يقصد ما سبق من الفقهاء فى المذهبين السابقين .

(١٨١) المغنى ٥٣٦/٧ .

مناقشة دليل الكتاب : سلمنا أن الآية مطلقة الا أنها مقيدة بحديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ .

يجاب : حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ مضطرب لأنه اختلف فيه هل هو عن عائشة أو عن الزبير أو ابن الزبير أو عن أم الفضل [١٨٢] فبقيت الآية على اطلاقها .

مناقشة دليل المعقول : أن الحرمة بالرضاع لاختلاط البعضية بسبب النشوء الكائن عنه وذلك لا يتحقق بأدنى شيء [١٨٣] .

يجاب : (أ) أن ذلك حكمة لأنه خفى والأحكام لا تتعلق بها لخفائها بل بالظاهر المنضبط وهو فعل الارتضاع [١٨٤] .

(ب) الظاهر لابد من كونه مظنة للحكمة ومطلقة ليس مظنة النشوء فلا يتعلق به التحريم [١٨٥] .

يجاب : لا يتوقف النشوء على خمس مشبعات ولا غيرهن بل واحدة تفيد [١٨٦] فالتعليق بخمس ـ وما ماثلها من القدر المحدد بعدد ـ تستلزم تأخير الحرمة عن وقت تعلقها [١٨٧] .

يناقش أبو ثور بما يلى :

---

(١٨٢) نيل الأوطار ٣١٢/٦ .

(١٨٣) فتح البارى ٥١/٩ ـ الحديث ٥١٠٢ ـ .

(١٨٤) شرح العناية على الهداية ٤٤١/٣ .

(١٨٥) المرجع السابق .

(١٨٦) المرجع السابق .

(١٨٧) المرجع السابق .

(أ) الحديث فى اسناده اضطرابا [١٨٨] .

(ب) الحديث يدل على الثلاث يحرمن من جهة دليل الخطاب والنص يقدم على دليل الخطاب [١٨٩] .

يناقش الشافعية بما يلى :

(أ) حديث عائشة - رضى الله عنها - ذكر العلماء أنه منكر وأنه من صيارفة الحديث [١٩٠] .

يجاب : أنه ورد من طرق صحيحة [١٩١] .

(ب) سلمنا صحة اسناده الا انا لا نسلم مضمونه لأنه روى أنها قالت : توفى النبى - ﷺ - وهو مما يتلى فى القرآن الكريم. فما الذى نسخه ولا نسخ بعد وفاة رسول الله - ﷺ - ولا يحتمل أن يقال ضاع شىء من القرآن الكريم [١٩٢] .

يجاب : أن النسخ هنا نسخ للتلاوة دون الحكم نظيره « الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما » [١٩٣] .

دفع الجواب : أن ادعاء بقاء حكم الدال بعد نسخه يحتاج الى دليل . والا فالأصل أن نسخ الدال يرفع حكمه . وأما ما قالوه من « الشيخ والشيخة ... » فلولا ما علم بالسنة والاجماع لم يثبت به واذا احتاج الى ثبوت كون

---

(١٨٨) تفسير القرطبى ١٧٧٥/٢ ، بدائع الصنائع ٨/٤ .

(١٨٩) المهذب ١٥٧/٢ .

(١٩٠) بدائع الصنائع ٨/٤ .

(١٩١) فتح البارى ٥١/٩ .

(١٩٢) شرح العناية على الهداية ٤٤١/٤ .

(١٩٣) نيل الأوطار ٣١٢/٦ .

المحرم خمسا ولم يكن هذا الحديث مثبتا له فالدليل عليه مستأنف [١٩٤] .

(ج) لو كان قرآنا لحفظ لقوله - تعالى - « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » .

يجاب : ان كونه غير محفوظ ممنوع بل قد حفظه الله برواية عائشة له وأيضا المعتبر حفظ الحكم ولو سلم انتفاء قرآنيته على جميع التقادير لكان سنة لكون الصحابى راويا له عنه - صلى الله عليه وسلم - لوصفه له بالقرآنية وهو يستلزم صدوره عن لسانه وذلك كاف له فى الحجية لما تقرر من المروى آحادا اذا انتفى عن وصف القرآنية لم ينتف وجوب العمل به [١٩٥] .

دفع الجواب : قول الصحابى اذا انفرد ليس بحجة ولم يقل بهذا عن دعوى القرآنية سواها فما قيل غير مسلم به .

★ الرأى المختار :

وبعد عرض المذاهب بأدلتها وايراد المناقشة فقد اتضح لى أن ما ذهب اليه الحنفية والمالكية ومن وافقوهم من أن القدر المحرم فى الرضاع مرة واحدة - أى دون تحديد للعدد - هو الأولى بالقبول لما يلى :

(أ) أن الآية الكريمة علق التحريم فيها باسم الرضاع فحيث وجد اسمه وجد حكمه [١٩٦] .

---

(١٩٤) شرح العناية على الهداية ٤/٤٤١ .

(١٩٥) نيل الأوطار ٦/٣١٢ .

(١٩٦) سبل السلام ٣/١١٥١ .

(ب) أن حديث « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »[١٩٧] جاء موافقا للآية [١٩٨] .

(جـ) أن حديث عقبة بن الحارث - رضى الله عنه - تزوج أم يحيى بنت أبى اهاب فجاءت امرأة فقالت : لقد أرضعتكما ، فسأل النبى - ﷺ - فقال : « كيف وقد قيل .. ففارقها عقبة فنكحت زوجا غيره » [١٩٩] يدل على أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يستفصل عن عدد الرضعات [٢٠٠] .

(د) أن هذا الأمر من الأمور التى يحتاط فيها ما لا يحتاط فى غيرها لما يترتب عليها من نتائج وآثار ودفع ما يوجد من مفاسد أولى بالضرورة من جلب مصالح، وبناء بيوت المسلمين على أسس ومعالم واضحة لا لبس فيها ولا شك ولا شبهة خير من أضداد ذلك .

(هـ) أن الرضاع من جهة تحقيقه لحرمة النكاح يقاس على الصهر بعلة أنه معنى طارىء يقتضى تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر [٢٠١] .

---

(١٩٧) سبق تخريجه .

(١٩٨) « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم » . من الآية ٢٣ من سورة النساء .

(١٩٩) صحيح البخارى ٧/١٣ .

(٢٠٠) سبل السلام ٣/١١٥١ .

(٢٠١) تفسير القرطبى ٢/١٧٧٥ .

المبحث الخامس

الرضيع وما يتعلق به

مضى القول فيما يتعلق بالمرضـــع واللبن الذى يشترط وصوله الى معدة الرضيع بارتضاع أو ايجار أو اسعاط لأن المؤثر فى التحريم هو حصول الغذاء باللبن وانبـات اللحم وانشاز العظم وسد المجاعة لتتحقق الجزئية ولا يحصل ذلك الا بما وصل الى المعدة ، أما الاقطار فى الأذن أو العين أو الحقنة فى الدبر فلا يثبت به التحريم (٢٠٢) ٠

ويتعلق بالرضيع عدة أمور أهمها :

✶ **الأول : السن التى يحرم فيها الرضاع :**

اتفق الفقهـــاء على أن الرضاع يحرم فى الحولين [٢٠٣] وما دونهما من باب أولى ٠

✶ واختلفـــوا فيما زاد على الحولين وذلك على أقوال أشهرها ثلاثة :

✶ المذهب الأول : الرضاع المؤثر فى التحريم حولان ٠ ذهب الى ذلك الشافعية والحنـــابلة ومحمد وأبو يوسف من الحنفية [٢٠٤] ٠

---

(٢٠٢) بدائع الصـــنائع ١٩/٤ ، حاشـية الدسوقى ٥٠٢/٢ ، روضة الطالبين ٤٤٥/٥ ، كشاف القنـاع ٤٤٥/٥ ٠

(٢٠٣) بداية المجتهد ٣٦/٢ ، رحمة الأمة ص ٢٤٣ ، المغنى ٣٣٥/٧ ٠

(٢٠٤) المهذب ١٥٦/٢ ، المنهاج ص ١١٧ ، المغنى ٣٣٥/٧ ومابعدها ، اللبـاب ٢٢٠/٣ ٠

★ المذهب الثانى : مدة الرضاع المؤثرة فى التحريم حولان ونصف . ذهب الى ذلك أبو حنيفة [٢٠٥] .

★ المذهب الثالث : مدة الرضاع المؤثر فى التحريم حولان وشهران . ذهب الى ذلك المالكية [٢٠٦] .

★ سبب الخلاف : ما يظن من معارضة آية الرضاع لحديث عائشة - رضى الله عنها - « دخل رسول الله - ﷺ - وعندى رجل ، فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب فى وجهه فقلت : يا رسول الله - ﷺ - انه أخى من الرضاعة ، فقال : « انظرن من أخواتكن من الرضاعة فان الرضاعة من المجاعة » [٢٠٧] وذلك أن قوله - تعالى - « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » يوهم أن ما زاد على هذين الحولين ليس هو رضاع مجاعة من اللبن ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - « انما الرضاعة من المجاعة » يقتضى عمومه أن ما دام الطفل غذاؤه اللبن أن ذلك الرضاع محرم [٢٠٨] .

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا اليه بدليل الكتاب والسنة والمعقول :

★ دليل الكتاب : قوله - تعالى - « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » .

---

(٢٠٥) المبسوط ١٣٥/٥ ، الهداية مع فتح القدير ٤٤١/٣ ، مختصر الطحاوى ص ٢٢٠ .

(٢٠٦) بداية المجتهد ٣٧/٢ ، الفواكه الدوانى ٨٨/٢ .

(٢٠٧) صحيح مسلم ١٠٧٨/٢ رقم ١٤٥٥ .

(٢٠٨) بداية المجتهد ٣٧/٢ .

وجه الدلالة : جعل الله - تعالى - الحولين الكاملين تمام الرضاعة ، وليس وراء تمام الرضاعة شيء [٢٠٩] .

وقوله - تعالى - « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً »[٢١٠] .

وجه الدلالة : أقل الحمل ستة شهور فتبقى مدة الفصال حولين .

★ دليل السنة : خبر « لا رضاع الا ما كان فى الحولين » [٢١١] .

وجه الدلالة : الفطام معتبر بمدته لا بنفسه (٢١٢) .

★ دليل المعقول بوجوه منها : لو خلينا والقياس لكنا نقول : ان لبن الآدمية حرام لأنه جزء منه ، والآدمى محرم جميع أجزائه ، الا أن الشرع أباحه للصبى للضرورة لأن طبعه لا يحتمل الغذاء فلو غذيناه بلبن البهائم ربما يتخلق بأخلاق البهائم فالشرع أباحه لأجل الضرورة فاذا بلغ السنتين فقد زالت الضرورة لأن طبعه يحتمل الغذاء ، فقدرناه السنتين لهذا المعنى [٢١٣] .

★ استدل أبو حنيفة على ما ذهب اليه بدليل الكتاب : قوله - تعالى - « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » .

وجه الدلالة : أنه سبحانه وتعالى ذكر شيئين وضرب

---

(٢٠٩) المهذب ١٥٥/٢ ، الهداية ٤٤١/٣ .

(٢١٠) الآية ١٥ من سورة الأحقاف .

(٢١١) سنن الدارقطنى ١٧٤/٤ طبعة دار المحاسن .

(٢١٢) المغنى ٣٣٦/٧ .

(٢١٣) المهذب ١٥٦/٢ ، مختصر الطحاوى ص ٢٢٠ .

لهما مدة ، فكانت لكل واحد منهما بكمالها كالأجل المضروب للدينين على شخصين [٢١٤] .

★ استدل المالكية على ما ذهبوا اليه بدليل المعقول :

ان الطفل متى ما فطم لابد له من مدة ليعتاد بها على الأكل بدل اللبن ، وان مدة انقلابه من رضيع الى طفل يأكل الطعام ويتغذى به تحدد بحوالى شهر أو شهرين ، ففى هذه الفترة التى ينتقل بها اذا رضع اعتبر هذا الرضاع ناشراً للحرمة ، أما اذا انتهت فعنده يصبح الطفل معتاداً على الطعام لذلك لو رضع بعد انتهائها لا يعتبر هذا الرضاع ناشراً للحرمة سواء طالت المدة بعدها أو قصرت [٢١٥] .

المناقشة

يناقش أبو حنيفة بما يلى :

قوله تحكم يخالف ظاهر الكتاب وقول الصحابة فقد روى عن على وابن عباس - رضى الله عنهم- أن المراد بالحمل حمل البطن وبه استدل على أن أقل مدة الحمل ستة شهور وقد دل على هذا قوله - تعالى - « وفصاله فى عامين » فلو حمل ما قاله لكان مخالفا لهذه الآية [٢١٧] (*) .

---

(٢١٤) شرح فتح القدير ٣/٤٤٢ .

(٢١٥) المدونة ٢/٢٨٩ .

(٢١٦) من يناقش ابو حنيفة - رضى الله عنه - الفقهاء وليس الباحث فليتنبه إلى ذلك .

(٢١٧) المغنى ٧/٣٣٦ .

(*) للتوضيح أقول : ما ذهب إليه ابو حنيفة من المراد بالحمل =

ويناقش المالكية بما يلى :

لا معقول بمقابلة النص ، يضاف الى هذا : الفطام معتبر بمدته لا بنفسه ٠

★ الرأى المختار :

وبعد عرض الأقوال المشهورة (٢١٨) بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لى أن ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول من أن السن التى يحرم فيها الرضاع الحولان لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض ٠

مسألة : رضاع الكبير :

اختلفت كلمة الفقهاء فى رضاع الكبير هل يحرم أم لا ؟ وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : لا يحرم رضاع الكبير ٠ ذهب الى هذا

= والفصال الحمل بالأيدى بعد الولادة لا الحمل فى البطن والحق الذى يجب المصير إليه أن المفسرين قرروا أن الأجل المضروب فى الآية موزعا على الحمل والفصال لا ثابتا لكل منهما ٠

(٢١٨) هناك أقوال أخرى اذكرها من باب الإتمام :

- المدة العاشرة للحرمة ثلاث سنوات فما دونها ٠ قال بهذا زفر من الحنفية :

الهداية ١/١٦٢ ٠

- عدم تحديد وقت الرضاع فإذا حصل الرضاع فى سن الصغر أو الكبر حصل التحريم قال بهذا الظاهرية :

المحلى ١٠/١٦٢ ٠

وأثرت عدم إيراد قول الظاهرية لوروده فى المسألة التالية (رضاع الكبير) ٠

جمهور السلف والخلف والأئمة الأربعة (٢١٩) .

المذهب الثانى : رضاع الكبير يحرم . ذهب الى ذلك الظاهرية ومن وافقهم كعطاء والليث بن سعد (٢٢٠) .

سبب الخلاف : تعارض الآثار فى ذلك فقد ورد حديث سالم (٢٢١) وحديث عائشة (٢٢٢) فمن ذهب الى ترجيح هذا الحديث قال : لا يحرم اللبن الذى لا يقوم للرضيع مقام الغذاء ، ومن رجح حديث سالم وعلل حديث عائشة بأنها لم تعمل به قال : يحرم رضاع الكبير (٢٢٣) .

الأدلة

★ استدل أصحاب المذهب الأول - الجمهور - على ما ذهبوا اليه بدليل السنة :

★ دليل السنة : خبر عائشة - رضى الله عنها - « ... انظرن أخواتكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة ... » (٢٢٤) .

---

(٢١٩) بداية المجتهد ٣٦/٢ ، رحمة الأمة ص ٢٤٣ : وقد عدا مصنفا الكتابين ذلك من باب اتفاق الأئمة الأربعة .

(٢٢٠) المحلى لابن حزم ١٦٢/١٠ .

(٢٢١) سيأتى فى دليل الظاهرية فى هذه المسألة .

(٢٢٢) سبق ذكره وسيأتى الشاهد منه فى أدلة أصحاب المذهب الأول .

(٢٢٣) بداية المجتهد ٣٦/٢ .

(٢٢٤) فتح البارى ١٤٦/٩ طبعة السلفية ، صحيح مسلم ٦٠٧٨/٢ طبعة الحلبى .

- خبر أم سلمة - رضى الله عنها - « لايحرم من الرضاعة الا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام .. (٢٢٥) .

وجه الدلالة : الرضاع يكون لدفع الجوع من معدة الطفل وهو فى الحولين الذى فيهما انبات اللحم وانشاز العظم فالحولان تمام الرضاعة وليس وراء تمام الرضاعة شيء .

* استدل الظاهرية على ما ذهبوا اليه بدليل الكتاب والسنة :

دليل الكتاب : قوله - تعالى - « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم .. » » .

وجه الدلالة : الرضاع فى الآية مطلق من غير تأقيت بوقت فشمل الصغير والكبير .

دليل السنة : خبر سالم المروى عن عائشة : « جاءت سهلة بنت سهيل فقالت : يا رسول الله : ان سالما مولى أبى حذيفة معنا فى بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال : « ارضعيه تحرمى عليه » (٢٢٦) .

وجه الدلالة : ظاهر فى أن رضاع الكبير مسبب ومؤثر فى التحريم .

---

(٢٢٥) سنن الترمذى ٤٤٩/٣ طبعة الحلبى .

(٢٢٦) صحيح مسلم ١٠٧٧/٢ طبعة الحلبى ، موطأ مالك ٦٠٥/٢ طبعة الحلبى .

المنـاقشة

يناقش الظاهرية بما يلى :

مناقشة دليل الكتاب : دعوى الاطلاق غير مسلمة فقد قيد بالنص من الكتاب كقوله ـ تعالى ـ « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين» ، وقوله ـ تعالى ـ « وحمله وفصاله فى عامين » وبالسنة كخبر « لا رضاع الا ما كان فى حولين » وخبر « لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الأمعاء فى الثـدى وكان قبل الفطام » ٠

مناقشة دليل السنة : خبر سالم يحمل على الخصوصية يعنى خاص بسـالم وسهلة فلا يتعـدى لغيرهما يقوى ذلك ما قالتـه أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ وسـائر أزواج النبى ـ ﷺ ـ عدا عائشة ـ رضى الله عنها ـ : والله ما ندرى لعلها رخصة من النبى ـ ﷺ ـ لسالم دون الناس » (٢٢٧) ٠

يضاف الى ذلك : أن الظـاهرية لا يعتبرون الرضـاع محرما الا ما كان عن طريق التقام الثـدى فقط (٢٢٨) فكيف يتصور أن رجلا بالغـا يلتقم ثدى امرأة أجنبية لـكى تحرم عليه !! ألا يتنافى هذا مع الطبع السليم ٠

✶ الرأى المختـار :

بعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لى أن ما ذهب اليه الجمهور من أن رضـاع الكبير لا يحرم لقـوة وسلامة ما استدلوا به وموضوعيته وواقعيته ٠

---

(٢٢٧) رواه النسائى وأبو داود ٠

(٢٢٨) راجع المبحث الرابـع مسـألة كيفيـة وصول اللبن إلى الجوف٠

المبحث السادس

ما يثبت بـه الرضاع

يثبت الرضاع بالاقرار أو البينـة :

أولا : الاقرار بالرضاع :

يقبل الاقرار بالرضاع ان كان ممكنا (٢٢٩) وهو يكون من الرجل أو المرأة أو منهما معا وصيغة ذلك قوله هى أختى أو ابنتى من الرضاع وهى تقول مثل هذا وسائر الصيغ التى تثبت الرضاع ويترتب عليه التحريم كما سيأتى فى الأحكام المترتبة على الرضاع .

اذا علم هذا : فان اتفق الرجل والمـرأة على أن بينهما رضاعا محرما فرق بينهما ، فان كان قبل الدخول ولم يكذب أحدهما الآخر فلا مهر لها، فان كذبته فلها نصفه، فان أكذبها ولم تأت بالبينة فهى زوجته فى الحكم (٢٣٠) .

وهنـاك تفصـيلات وتفريعـات على ذلك كالرجوع عن الاقرار بعد صحته من المقر أو منهما فجمهور الفقهاء يرون عدم قبول الرجوع لم يقبل قضاء ، وأما فيما بينه وبين ربـه فينبنى ذلك على علمه بصدقه ، فان علم أن الأمر كما قال فهى

---

(٢٢٩) احتـرازا من غيـر الممكن كأن يكونا فى قطـرين بعيـدين ولم يحصل ثمة تلاقى أو كان أكبـر منها سنا جدا يبعـد رضاعهما معـا .

(٢٣٠) بدائع الصـنائع ٤/١٤ ، ابن عابدين ٢/٤١٢ ، شرح الزرقانى ٤/٢٤٢ ، نهـاية المحتـاج ٧/١٨٢ ، المغنى ٧/٥٦٠ ولكن يحرم عليه وطؤها ويحـرم تمكينـه من الوطء ومقـدماته .

محرمة عليه ولا نكاح بينهما ، وان علم كذب نفسه فالنكاح باق بحاله ، وقوله كذب لا يحرمها عليه لأن المحرم حقيقة الرضاع لا القول (٢٣١) .

وما سوى ذلك فقد اختلفت فيه كلمة الفقهاء على النحو التالى :

الحنفية : قالوا ان ثبت على الأقرار فرق بينهما ، وان قال : أخطأت أو وهمت ، لم يفرق بينهما وقبل رجوعه .

وان اتفقا على أن بينهما رضاعا محرما فرق بينهما ويسقط المهر المسمى لاتفاقهما على فساد النكاح من أصله ويجب لها مهر المثل ان كانت مدخولا بها ، جاهلة بالتحريم لأنها كالموطوءة بشبهة ، فان كانت غير مدخول بها ، أو كانت مدخولا بها عالمة بالتحريم فلا شيء لها لفساده من أصله فى غير المدخول بها ، ولبغيها ومطاوعته فى العلة فلا موجب للمهر (٢٣٢) .

المالكية : ان أقر الزوج بالرضاع وأنكرت هى حكم ببطلان النكاح فرق بينهما ولزمه المسمى ان كان صحيحا ، أو مهر المثل ان كان فاسداً وكانت مدخولا بها ، ونصف المسمى أو نصف مهر المثل ان كانت غير مدخول بها ، لأن قوله غير مقبول عليها فى اسقاط حقوقها ، فلزمه باقراره فيما هو حق له وهو تحريمها عليه ، وفسخ نكاحه ، ولم يقبل قوله فيما عليه من المهر .

---

(٢٣١) المراجع السابقة .

(٢٣٢) مراجع الحنفية المذكورة .

هذا اذا لم تكن بينة ، وليس تحليفها قبل الدخول ، وكذا بعده ان كان مهر المثل أقل من المسمى ، فان نكلت الزوجة عن اليمين حلف الزوج ولا شيء لها قبل الدخول ولا يجب أكثر من مهر المثل بعد الدخول (٢٣٣) .

الشافعية : ان أقرت الزوجة بالرضاع وأنكر الزوج صدق بيمينه ان زوجت منه برضاها ، لتضمنه اقرارها بحلها له ، فان زوجت بغير رضاها فتصدق بيمينها ، ولها مهر مثلها ان وطىء وكانت مختارة غير عالمة بالحكم ، فان كانت غير مدخول بها ، أو عالمة بالتحريم مختارة فى التمكين فلا شيء لها (٢٣٤) .

الحنابلة : لو نكح امرأة ثم قال هى أختى أو ابنتى رضاعا انفسخ نكاحها ، ولها المهر ان كان دخل بها ، ونصف المهر ان كان لم يدخل بها ولم تصدقه ، وان صدقته قبل الدخول فلا شيء لها ، وان كانت هى التى قالت هو أخى من الرضاع - مثلا - فأكذبها ولا بينة لها ، فهى امرأته فى الحكم (٢٣٥) .

ثانيا : البينة (الشهادة) :

اختلفت كلمة الفقهاء فى نصاب الشهادة على الرضاع:

١ - الحنفية : يثبت بشهادة العدول : رجلين أو رجل

---

(٢٣٣) شرح الزرقانى ٤/٢٤٢ ، الخرشى ٤/١٨٠ .

(٢٣٤) روضة الطالبين ٩/٣٤ ، نهاية المحتاج ٧/١٨٣ وما بعدها ، أسنى المطالب ٣/٤٢٤ .

(٢٣٥) العدة شرح العمدة ص ٣٨٣ طبعة النور الإسلامية .

وامرأتين ، ولا يقبل أقل من ذلك ولا تقبل شهادة النساء بانفرادهن (٢٣٦) .

٢ - المالكية : يثبت بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين مطلقا قبل العقد وبعده ، أما بعد العقد فرجل وامرأة ، أو امرأتان ان فشا ذلك قبل العقد ، ولايقبل شهادة امرأة واحدة ولو فشا ذلك (٢٣٧) .

٣ - الشافعية : يثبت بشهادة رجلين، وبرجل وامرأتين وبأربع نسوة ، ولا يثبت بدون أربع نسوة (٢٣٨) .

٤ - الحنابلة : يثبت بشهادة المرأة الواحدة المرضية (٢٣٩) .

---

(٢٣٦) بدائع الصنائع ١٤/٤ ، ابن عابدين ٤١٣/٢ .

(٢٣٧) شرح الزرقانى ٢٤٣/٤ ، حاشية الدسوقى ٥٠٧/٢ .

(٢٣٨) روضة الطالبين ٣٤/٩ وما بعدها ، نهاية المحتاج ١٥٨/٧ .

(٢٣٩) المغنى ٥٥٨/٧ وما بعدها .

المبحث السابع

الأحكام المترتبة على الرضاع

بعد أن طوفت حول معنى الرضاع ، والحكم التكليفي له ، وأهم ما يتصل بالمرضع واللبن والرضيع وما يثبت به الرضاع وتفصيل القول فى أهم المسائل والقضايا المتصلة بكل من وجهة المقارنة الفقهية ، فلم يتبق الا ابراز الأحكام المترتبة على الرضاع على ضوء ما سلف فأقول والله المستعان :

أولا : ما لا يثبت من الأحكام الفقهية :

اتفق الفقهاء على أن الميراث والنفقة والعتق بالملك ، وسقوط القصاص وعدم القطع فى سرقة المال ، وعدم الحبس لدين الولد ، والولاية على المال أو النفس لا يثبت كل هذا بالرضاع (٢٤٠) .

ثانيا : ما يثبت من الأحكام الفقهية :

١ ـ ثبوت المحرمية المفيدة لجواز النظر ، والخلوة ، وعدم نقض الطهارة عند من يرى ذلك من الفقهاء (٢٤١) .

---

(٢٤٠) روضة الطالبين ٣/٩ ، كشاف القناع ٤٤٢/٥ ، المغنى ٥٢٥/٧ .

(٢٤١) كالنقض باللمس مطلقا عند الظاهرية ، والنقض به إن كانا كبيرين عند الشافعية ، وإن كان بشهوة عند المالكية والحنابلة :
المحلى ٢٣٢/١ ، نهاية المحتاج ١١٨/١ ، حاشية الدسوقى ١١٩/١ ، المغنى ١٤٣/١ .

٢ ـ تحريم النكاح :

اتفق الفقهـاء على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٢٤٢) ٠

وعلى هذا : فيحرم على الرضيع من النساء من يحرمن عليه من النسب وهن السـبع اللاتى ذكرن فى آية « حرمت عليكم أمهاتكم ٠٠ » وهن :

الأمهـات : أم الشخص من الرضاع سواء كانت التى أرضـعته ، أو أمهـا ، وأم أمهـا وان علت ، وأم أبيـه من الرضاع ، وأمها وان علت ٠

فشملت الأم والجدات وان علون كن من جهة الأم أو من جهة الأب ٠

البنـات : بنت الشخص من الرضاع ، وبنت البنت ، وبنت ابنه ، من الرضاع مهما نزلت درجتهن ٠

الأخوات : من أى جهة كانت: شقيقة أو لأب أو لأم(٢٤٣) ٠

بنـات الأخت : بنـات الأخوات من الرضـاع من أى جهـة كن ٠

بنات الأخ : بنات الأخوة من الرضاع من أى جهة كن ٠

العمات : سواء كن شقيقات أم لأب أم لأم فقط ٠

الخالات : من أى جهة كن

---

(٢٤٢) بدايـة المجتهـد ٢/٣٥ ، رحمة الأمة ص ٢٤٣ ٠

(٢٤٣) بدائع الصـنائع ٣/٤ ، حاشـية الدسوقى ٢/٥٠٣ ، قليـوبى ٣/٢٤٠ ، المغنى ٦/٥٧١ ٠

هؤلاء المحرمات بالرضاع كما هن محرمات بالنسب[٢٤٤] .

★ والأصل فى تحريمهن آية تحريمهن نسبا وحديث « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

★ **أحوال وأحكام أخرى :**

المرضعة : يحرم على المرضعة أبناء رضيعها وأبناء أبنائه وان سفلوا ، ولا يحرم عليها أصوله كأبيه وجده ، ولا حواشيه كاخوته وأعمامه وأخواله ، فيجوز لهؤلاء أن يتزوجوا المرضعة أو بناتها أو أخواتها ، فالرضاعة لا تنشر الحرمة الى أصول الرضيع وحواشيه[٢٤٥] .

صاحب اللبن : وهو زوج المرضعة التى نزل منها اللبن[٢٤٦] .

يحرم عليه من أرضعتها زوجته لأنها ابنته رضاعا ، وتحرم على أبنائه الذين من غير المرضعة ، لأنهم اخوتها من الرضاعة ، وأبناء بناته من غير المرضعة ، لأنهم أبناء اخوتها لأب من الرضاعة .

وتحرم الرضعة على آباء زوج المرضعة لأنهم أجدادها من قبيل الأب من الرضاعة ، وعلى اخوته لأنهم أعمامها رضاعا ، وأخواته عمات الرضيع فيحرمن عليه .

ولا حرمة بين صاحب اللبن وأمهات الرضيع وأخواته

---

(٢٤٤) وهذا كله محل اتفاق بين الفقهاء .

(٢٤٥) المصادر السابقة .

(٢٤٦) يسمى فى عرف الفقهاء « لبن الفحل » .

من النسب [٢٤٧] .

★ والأصل فى نشر الحرمة من صاحب اللبن : خبر عائشة « ان أفلح أخا أبى القعيس استأذن على بعد أن نزل الحجاب فقلت : والله لا آذن حتى أستأذن رسول الله - ﷺ - فان أخا أبى القعيس ليس هو أرضعنى ولكن امرأته فدخل على رسول الله - ﷺ - فقلت : يا رسول الله : ان الرجل ليس هو أرضعنى ، ولكن أرضعتنى امرأته ، فقال : ائذنى له فانه عمك تربت يمينك » [٢٤٨] .

والأبوة رضاعا ثابتة ولو بعد الطلاق أو الموت متى كان لها لبن منه - أى زوجها - وأرضعت به قبل طلاقها أو موته قصر الزمان أو طال [٢٤٩] .

★ **المحرمات بالمصاهرة المتعلقة بالرضاع :**

(أ) تحرم زوجة الأب والجد من الرضاع وان علا ، سواء دخل الأب أو الجد بها أو لم يدخل .

(ب) تحرم زوجة الابن وابن الابن وابن البنت من الرضاع وان نزلوا سواء دخل الابن ونحوه بالزوجة أم لم يدخل .

(جـ) تحرم بنت الزوجة من الرضاعة وبنات أولادها مهما

---

(٢٤٧) بدائع الصنائع ٣/٤ وما بعدها ، بداية المجتهد ٣٣/٢ ، روضة الطالبين ١٥/٩ ، كشاف القناع ٤٤٣/٥ .

(٢٤٨) فتح البارى ٣٣٨/٩ طبعة السلفية ، صحيح مسلم ١٠٦٩/٢ طبعة الحلبى .

(٢٤٩) بدائع الصنائع ١٠/٤ ، روضة الطالبين ١٨/٩ ، المغنى ٥٤٧/٧ ، بداية المجتهد ٣٨/٢ .

نزلن ، اذا كانت الزوجة مدخولا بها فقط .

(د) تحرم أم الزوجة وجداتها من الرضاعة مهما علون ، سواء كان هناك دخول بالزوجة أم لم يكن .

(هـ) يحرم الجمع بين امرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من الرضاع (٢٥٠) .

تنبيهات :

اذا علم ما سلف فان هناك ما تحرم بالمصاهرة ولا تحرم بالرضاع :

١ ـ أم الأخ ، أم الأخت :

من المعروف أن الشخص لا يجوز له أن يتزوج بأم أخيه نسبا ولا أم أخته كذلك لأنها اما أمه أو زوجة أبيه .

لكن يجوز فى حالة الرضاع فالشخص اذا رضع من امرأة فانها تحل لأخيه لأن أخاه أجنبى عنها .

٢ ـ أخت الابن من الرضاع ، وأخت البنت من الرضاع: فيجوز للرجل التزوج بمن ذكرت .

٣ ـ جدة ابنه من الرضاع أو جدة ابنته من الرضاع .

٤ ـ أخت أخيه من الرضاع .

وذلك لأنه فى تلك الأحوال لا يوجد علاقة بين من ذكرن وبين مريد الزواج بهن فى أحوال الرضاع ، أما فى النسب فان أم الأخ وأم الأخت نسبا ، وأخت الابن وأخت البنت نسبا ، وجدة الابن وجدة الابنة نسبا لا يجوز .

ففى حالة النسب لا يجوز وفى حالة الرضاع يجوز وهذا استثناء من المحرمات بالمصاهرة .

---

(٢٥٠) بدائع الصنائع ٤/١٣ ، حاشية الدسوقى ٢/٥٠٥ ، أسنى المطالب ٣/٤٢٠ ، المغنى ٧/٥٨١ .

آداب ومتفرقات

هذه جملة آداب وأحكام أوردها تتمة للفائدة :

أولا : الارتضاع بلبن المشركات والفاجرات والحمقاوات : يكره ذلك اتقاء للافضاء فى الشبه وربما المحبة والموالاة . فيكره للمسلم الارتضاع منهن (٢٥١) .

ثانيا : الرضاع من الكفار : اذا ارتضع مسلم من ذمية رضاعا محرما جرت بينهما الأحكام السالفة فيما يترتب عليه الرضاع من حرمة النكاح كالمسلمة لعموم النصوص فى ذلك (٢٥٢) .

ثالثا : المرضعة ولو بأجر لها حق على من أرضعته هى وذويها من حسن المعاشرة وكرم الأخلاق والمعاونة بالمال وغيره مما يجرى بين الأقارب نسبا ومصاهرة من المعاملات الحسنة . والأصل فيه خبر أبى الطفيل « رأيت النبى - ﷺ - يقسم لحما بالجعرانة ، قال أبو الطفيل : وأنا يومئذ غلام أحمل عظم الجزور اذ أقبلت امرأة حتى دنت الى النبى - ﷺ - فبسط لها رداءه فجلست عليه ، فقلت : من هى ؟ فقالوا : هذه أمه التى أرضعته » (٢٥٣) .

وروى عمر بن السائب أنه بلغه « أن رسول الله - ﷺ -

---

(٢٥١) المغنى ٥٦٣/٧ .

(٢٥٢) وقد صرح المالكية والحنابلة بذلك ولا تأبى قواعد المذاهب الأخرى ذلك : الخرشى ١٨٢/٤ ، المغنى ٥٦٢/٧ وما بعدها .

(٢٥٣) سنن أبى داود ٣٥٣/٥ ، وفى إسناده جهالة : التهذيب للمزى ١١٦/٥ طبعة الرسالة .

كان جالسا يوما فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه ، فقعد عليه ، ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ، ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام له رسول الله - ﷺ - فأجلسه بين يديه »[٢٥٤] .

---

(٢٥٤) سنن أبى داود ٥/٣٥٤ ، وهو حديث معضل لأن عمر بن السائب يروى عن التابعين : مختصر السنن ٨/٣٩ دار المعرفة .

الخاتمـة

النتـائج والتوصـيات

هذا وقد توصلت الى النتـائج التالية :

١ ـ يجب على الأب اسـترضاع ولده ما وسـعه الى ذلك سـبيلا ، ويجب على الأم الارضاع فيما لو تعنيت أو صار الطفل لحال الاضطرار وما عدا ذلك فيندب لهـا وفى كل الأحوال هى الأحق والأولى ٠

٢ ـ الأم لها طلب أجرة المثـل بالارضاع سـواء كانت فى عصمة الأب أم لا ٠

٣ ـ لبن الميتة يؤثر فى التحريم ٠

٤ ـ لبن المـرأة فى حيـاتها ينشر الحرمة اذا شرب بعـد موتهـا ٠

٥ ـ لبن المرأة بكراً أو ثيبـا يؤثر فى التحريم ٠

٦ ـ الوجور والسعوط يؤثران فى التحريم ٠

٧ ـ الاكتحال والاحتقـان والمداواة والتقطير فيما سوى الفم والأنف لا تؤثر فى التحريم ٠

٨ ـ اللبن المشوب بماء يثبت الحرمة ٠

٩ ـ لا يجوز بيع لبن الآدميات ٠

١٠ـ بنوك الألبـان الآدمية محرمة شرعا ٠

١١ـ القـدر المحرم فى الرضاع يتحقق بأى قـدر ولو مرة واحـدة ٠

١٢ـ السن التى يحرم فيها الرضاع حولان (سنتان) ٠

١٣ـ رضاع الكبير لا يحرم ٠

١٤ـ الرضاع يثبت بالاقرار أو الشهادة ٠

١٥ـ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ويحرم بعض أحوال المصاهرة ٠

١٦ـ الرضاع من الكفار له نفس الأحكام المترتبة على الرضاع من المسلمين ٠

١٧ـ يكره الارتضاع بلبن المشركات والفاجرات والحمقاوات ٠

١٨ـ المرضعة ـ ولو بأجر ـ له وذويها حق على من أرضعته ٠

★ أوصى بما يلى :

١ ـ عمل وثيقة لكتابة حالة الارضاع وتوفر لدى الموثق الشرعى لاثبات الارضاع فيها لاسيما وقد كثر الناس وتفرقوا فى البلاد ورزىء العباد بمشاغل أنستهم أنفسهم وذلك محافظة على الحل واتقاء للحرمة وفى هذا مصلحة كبرى والمصالح معتبرة ٠

٢ ـ أن يهتم الاعلام الاسلامى ـ خطابة وكتابة تعليما وتعلما ـ بهذا الباب من العلم درءاً للمشاكل الناجمة عن الجهل به ٠

هذا والله ـ تعالى ـ أسأله القبول والمثوبة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ٠

الدكتور/ أحمد محمود كريمه

خلاصـة

المسائل الفقهية الواردة فى البحث : (*)

١ ـ مسألة حكم الارضاع ٠
٢ ـ مسألة من يجب عليه الارضاع ٠
٣ ـ مسألة حق الأم فى الرضاع ٠
٤ ـ مسألة حق الأم فى أجرة الرضاع ٠
٥ ـ مسألة صفة المرضعة ٠
٦ ـ مسألة التحريم بلبن امرأة ميتـة ٠
٧ ـ مسألة شرب لبن امرأة كانت حية (حلب لبنهـا أثناء حياتها وشربه بعد موتها) ٠
٨ ـ مسألة تقدم الحمل الرضاع أو عدمه ٠
٩ ـ مسألة كيفية وصول اللبن الى الجوف ٠
١٠ـ مسألة وصول اللبن الى الجوف بغير المص من الثدى٠
١١ـ مسألة الاقطار والاكتحال والتداوى باللبن ٠
١٢ـ مسألة سقى لبن مشوب بماء ٠
١٣ـ مسألة مصارف « بنوك » الألبان الآدمية ٠
١٤ـ مسألة بيـع لبن الآدمية ٠
١٥ـ مسألة خلط اللبن بغيره ٠
١٦ـ مسألة القدر المحرم فى الرضاع ٠
١٧ـ مسألة السن التى يحرم فيها الرضاع ٠
١٨ـ مسألة رضاع الكبير ٠

(*) سواء ما اتفق عليها أو ما اختلف فيها (وذلك بعقـد مقـارنة فقهيـة) ٠٠

١٩- مسألة الاقرار بالرضاع ٠

٢٠- مسألة البينـــة « الشهادة » ٠

٢١- مسألة ما لا يثبت من الأحكام الفقهية ٠

٢٢- مسألة ما يثبت من الأحكام الفقهية ٠

٢٣- مسألة الرضاع من الكفار ٠

٢٤- مسألة الرضـــاع بلبـــن المشـــركات والفـــاجرات والحمقاوات ٠

ثبت المراجـع

١ ـ القرآن الكريم ٠

★ **من كتب التفسـير :**

٢ ـ تفسير الرازى ٠

٣ ـ تفسير القرطبى ٠

★ **من كتب الحديث الشريف :**

٤ ـ سنن أبى داود ٠

٥ ـ سنن البيهقى ٠

٦ ـ سنن الترمذى ٠

٧ ـ سبل السلام ٠

٨ ـ صحيح البخارى ٠

٩ ـ صحيح مسـلم ٠

١٠ـ فتح البـارى ٠

★ **من كتب أصول الفقـه :**

١١ـ شرح البدخشى ٠

★ **من كتب الفقـه الحنفى :**

١٢ـ الاختيـار ٠

١٣ـ الدر المختـار ٠

١٤ـ بدائع الصنائع ٠

١٥ـ رؤوس المسائل ٠

١٦ـ شرح العناية على الهداية ٠

١٧ـ شرح فتح القـدير ٠

١٨- مختصر الطحاوى ٠

١٩- المبسوط ٠

٢٠- الهداية ٠

* **من كتب الفقه المالكى :**

٢١- الشرح الصغير ٠

٢٢- المدونة ٠

٢٣- الفواكه الدوانى ٠

٢٤- المنتقى ٠

٢٥- بداية المجتهد ٠

٢٦- جواهر الاكليل ٠

٢٧- حاشية الدسوقى ٠

٢٨- شرح أبى زيد للنفراوى ٠

٢٩- شرح الخرشى ٠

٣٠- شرح الزرقانى ٠

٣١- قوانين الأحكام الشرعية ٠

* **من كتب الفقه الشافعى :**

٣٢- أسنى المطالب ٠

٣٣- المهذب ٠

٣٤- المنهاج ٠

٣٥٠- الوجيز ٠

٣٦- الميزان الكبرى ٠

٣٧ رحمة الأمة ٠

٣٨- روضة الطالبين ٠

٣٩ـ فتح الوهاب ٠
٤٠ـ قليوبى وعميرة ٠
٤١ـ كفاية الأخيـار ٠
٤٢ـ مغنى المحتـاج ٠
٤٣ـ نهاية المحتـاج ٠

* من كتب الفقـه الحنبلى :

٤٤ـ الروض المربع ٠
٤٥ـ الانصاف ٠
٤٦ـ العـدة ٠
٤٧ـ كشاف القنـاع ٠
٤٨ـ المغنى ٠

* من كتب الفقـه الظاهرى :

٤٩ـ المحلى ٠

* مراجع متنـوعة :

٥٠ـ لسان العرب ٠
٥١ـ المعجم الوسيط ٠
٥٢ـ رسالة تعليـل الأحكام ٠
٥٣ـ جريدة عقيدتى العدد ٥٥ ٠
٥٤ـ ملخصات المؤتمر الطبى سنة ١٩٨٧ م القاهرة-